

**العقوبات وطرق تنفيذها
من خلال صور المخطوطات الإسلامية
من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣-١٧م)**

د. منى محمد بدر

أ.م. بكلية الآثار - جامعة القاهرة / فرع الفيوم

oboiikan.com

العقوبات وطرق تنفيذها من خلال صور المخطوطات الإسلامية من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٢-١٧م)

أهمية الموضوع :

تعرف العقوبة فى القانون الوضعى الحالى بأنها : جزاء ينطوى على إيلاام- يقرره القانون- ويوقعه القاضى باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها^(١) للردع العام . أما دراسة العقوبات الإسلامية فى الدول الإسلامية - موضوع البحث - هى دراسة لا تخرج كثيراً عن التعريف السابق، ولكنها ترجع فى المقام الأول إلى قوانين الشريعة الإسلامية، ومن ثم دُرس جانب كبير منها فى المصادر الإسلامية^(٢)، كما درست جوانب أخرى منها فى المراجع العربية القانونية^(٣) والحضارية^(٤).

-
- (١) شريف سيد كامل : علم العقاب، الطبعة الأولى دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥، ص ٣٨ .
 - (٢) الماوردى " أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى " ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة ١٩٧٣، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
 - (٣) الإمام محمد أبوزهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . دار الفكر العربى - بدون تاريخ .
 - عبد القادر عودة: التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى - الجزء الأول القسم العام نادى القضاة، سنة ١٩٨٤ .
 - (٤) سعيد عبد الفتاح عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك . دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٦٢ م، ص ٩٧ : ١٠٠ .
 - نظير حسان سعداوى : صور ومظالم من عصر المماليك، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٦، ص ٤٧ - ٥٣ .
 - عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر، مكتبة الأنجلوسنة ١٩٦٧، جزء ١ ص ٣٣ .

والإمام بهذا الموضوع يتطلب الرجوع لكل الكتب السابقة جميعاً، ليتمكن الإستعانة بها في توضيح ما جاء عن هذه العقوبات مرسوماً من خلال صور المخطوطات الإسلامية، كمحاولة لإبراز فكرة هذا الموضوع ذى الطابع القانوني، في صورة تكاد تكون متكاملة تعرض من خلال تسلسل فكري يبدأ بتوضيح أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة وتنفيذها وأنواع هذه العقوبات ومدى تدرجها وجسامتها حسب جسامه الجريمة، وأماكن تنفيذها - مع توضيح لطريقة تنفيذ العقوبة والأدوات المستخدمة فيها .

ويختص البحث بدراسة العقوبات في حد ذاتها زمن السلم على المدنيين والعسكريين من الرجال والنساء مع شرح الأمثلة بالتطبيق على شرائح مختلفة من طبقات مجتمع الدول الإسلامية.

وفي الختام نحاول تقديم تفسير لأسباب انتشار هذه العقوبات، في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، وهل كان الغرض منها الإصلاح أو التنكيل، وهل هي مكافئة دائماً لحجم الجريمة !!...

ودراسة الموضوع بهذه الكيفية آثار صعوبات منهجية، تمثلت في استحالة الإمام بشتات هذا الموضوع وتوضيحه من خلال مدرسة تصويرية واحدة، أو من خلال تصاوير بلد معينة في فترة زمنية محصورة، إلا أنه قد أمكن الحد من هذه الصعوبة المنهجية إلى حد ما، عن طريق إمكانية دراسة العقوبات المختلفة من خلال صور المخطوطات الإسلامية التي رسمت في البلاد الإسلامية الخاضعة للحكم الإسلامي في الفترة الزمنية من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣-١٧ م) . وهى الفترة التى اتسمت بازدهار وتعدد طرق الاتصال^(١) الحضارى بين البلاد الإسلامية، الأمر الذى أدى إلى وجود تشابه في الإطار الحضارى العام لهذه الدول في تلك الحقبة الزمنية، والذى يؤكد لنا ذلك وجود العقوبات مصورة من خلال تصاوير مخطوطات إسلامية أدبية أو تاريخية، ومن مدارس

(١) منى محمد بدر : أثر الفن السلجوقى على الحضارة والفن في العصرين الأيوبي والمملوكى في مصر . رسالة دكتوراه - غير منشورة - مقدمة لكلية الآثار جامعة القاهرة سنة ١٩٩١م، ص ٥٤ : ٣١٩، ٧٩، ٢٨٧ .

تصويرية مختلفة قد يكون موضوعها قاصداً إبراز هذه العقوبة، أو يكون موضوعها موضوعاً أدبياً، وعن طريق عقاب إحدى شخصيات الرواية الأدبية تنفذ فيه عقوبة من العقوبات المعاصرة لزمن المصور، فالشاهنامة^(١) - على سبيل المثال - شعر ملحمة يؤرخ للملوك وأبطال إيران منذ أقدم العصور حتى الفتح الإسلامى كتبها الفردوسى بأمر من السلطان محمود الغزنوى حوالى سنة ٣٨٨هـ / ٩٩٨م، فهى تصور حكايات ما قبل الإسلام برؤية من المصور فى الزمن الذى أنجز فيه المخطوط، والمصور متأثر تلقائياً بالروح الحضارية السائدة فى عصره. ولذلك، فالإشارة إلى أى موضوع يتعلق بالعقوبة مستقى من المخطوطات الأدبية كالشاهنامة، يجب أن يأخذ فى اعتباره هذا العامل الشخصى للمصور، كما يأخذ الدارس للمخطوطات الإسلامية هذا العامل الشخصى فى اعتباره عند دراسة الزى أو الأسلحة أو سحن الأشخاص أو أغطية الرؤوس أو مناظر الطرب من خلال التصاوير .

أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية :

لما كانت الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد^(٢) أو قصاص^(٣) أو تعزير^(٤)، لذا كانت العقوبات زواجر، منها الحدود والقصاص التى وضعها الله تعالى

(١) راجع سمية حسن إبراهيم : شاهنامة الفردوس بمكتبة كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن مجلة دراسات آثارية إسلامية المجلس الأعلى للآثار سنة ١٩٩٥، ص ١٨٩ : ٢١٣ .

(٢) الحد : هى الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وجرائم الحدود معينة ومحددة العدد وهى سبع : الزنا والقذف والشرب والسرقة والحراة والردة والبلغى . وتعاقب الشريعة الإسلامية الزانى المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد، وعدم قبول الشهادة من القاذف وجلده، وقطع اليد للسارق والسارقة، والجلد عقوبة تعاطى الخمر، بخلاف الحراة والبلغى . راجع : الماوردى : الأحكام السلطانية، ص ٢١٩ / الإمام أبوزهرة : الجريمة والعقوبة، ص ٧ / عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى، القسم العام، ص ٧٨ - ٧٩ .

(٣) القصاص : (والدية) هى عقوبة تلحق بجرائم الأذى الجسدى مثل : القتل أو الجرح أو قطع أحد أجزاء الجسم، ولذا فهى عقوبة مقدرة حقاً للأفراد وأنها ذات حد واحد ليس لها حد أعلى أو أدنى، وبما أنها حق للأفراد، فمن حقهم أيضاً العفو عن الجانى . والقصاص والدية خمس جرائم هى : القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ، أى الاعتداء الذى لا يؤدى إلى الموت كالجرح والضرب .

راجع : عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الإسلامى، القسم العام، ص ٧٩ .

(٤) التعزير : هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير أى التأديب وجرائم التعزير غير محددة، ولولى الأمر حق تقدير العقوبة وحق العفو عن الجريمة

للردع عن ارتكاب ما حظر، ومنها التعزير للجرائم التي لا يوجد فيها نص من قرآن أو سنة . وفي ألم العقوبة ونكال الفضيحة ردع للمجرم وعظة للآخرين وتنفيذ للأوامر المفروضة، فتكون المصلحة أعم والتكليف قائم .

ومن الملاحظ أن الحدود والقصاص والتعزير هو تقسيم للجرائم مبنى على مدى جسامته العقوبة، ولذا ينبغي عند تقدير العقوبة في جرائم التعزير اعتبار ثلاثة أمور هي : أولها : مقدار الأذى الذى ينزل بالمجنى عليه، ثانيها : مقدار الترويع والإفزع العام الذى تحدثه الجريمة، ثالثها : مقدار ما فيه من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية^(١) .

فهل اتبع أولوالأمر فى العصور الوسطى تقدير هذه الأمور الثلاثة عند تقدير الجريمة والعقوبة، أم أن العقوبة كانت تفوق حجم الجريمة فى بعض الأحيان !!..

السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة

بعد ثبوت الجريمة على مرتكبها، كان الأمر بالعقوبة يصدر من خلال مرسوم أو أمر مكتوب عن الخليفة أو السلطان (الحاكم)^(٢) أو القاضي^(٣) أو المحتسب^(٤) . وكان على الوالى

والعقوبة، ومن أمثلتها الغش والتزوير والتلاعب بالميزان، وأكل حقوق الناس بالباطل، والتأمر ضد الحاكم، ومروجى البدع ودعاة التشكيك فى الحقائق الإسلامية والجهر بالمعاصى والربا وشهادة الزور وتحريض النساء والغلمان على الفسق وغش وإفساد الأطعمة وبائعى الخمر . راجع : الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٢٣٦ / الإمام أبو زهرة : الجريمة والعقوبة، ص ٧٢ .

(١) الإمام أبو زهرة : الجريمة والعقوبة، ص ٨ - ٩ .
(٢) السلطان (أو الحاكم) كان له سلطة واسعة فى إصدار العقوبة وخاصة على كبار رجال الدولة وأصحاب الوظائف الهامة كالوزراء والقضاة ورجال الدين، وخاصة إذا قاموا بإضرابات أو محاولة الخيانة ضد الحكم القائم، أو خروج القضاة عن مقتضيات اللائق لمباشرة مهام وظائفهم كقبول الرشاوى، أو خروج رجال الدين براء متطرفة .

(٣) القاضي : له أيضا سلطة واسعة فى إصدار جميع الأحكام فى الجرائم الكبيرة والصغيرة سواء كانت حدودا أو تعزيرات، وكان للقاضى حق التصرف فى القانون وفق اجتهاده ويطبق فى المعاملات الجارية أحكام العرف والعادة، بل إن العرف العام كان مقدما على القياس وبه ثبت الحكم العام . راجع :

شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر (الجمعية المصرية للدراسات التاريخية) - عيسى البابى الحلبي سنة ١٩٦١، ص ٩٤ .
ناصر الأنصارى : المجلد فى تاريخ القانون المصرى . الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨، ص ١٧٦ .

(٤) المحتسب : له سلطة تنفيذية كسلطة القاضي، ولكن العقوبات التى كان يصدرها كانت من قبيل التعزيرات فقط، وكان يعاونه فى تنفيذها الأعوان أو والى الشرطة . راجع :

أومن ينوب عنه من معاونيه قراءة المرسوم أو الأمر بالعقوبة^(١) على الجانى ليطمئن قلبه عند تنفيذ الحكم عليه وحتى لا يخطئ القائم بتنفيذ العقوبة فينزها بشخص آخر غير المكتوب اسمه فى المرسوم، فى حالة وجود أكثر من جانى .

ولقد وصلتنا بالفعل وثيقة حكم صادرة من محكمة أبريم بأن يدفع أحمد بن بهرام لأحمد خليل خمسمائة دينار دية لتسببه فى فقد بعض أصابعه مؤرخة سنة ١١٠٠ هـ/ ١٦٨٨م محفوظة فى متحف الشرطة بالقاهرة^(٢) . وفيها أسماء للشهود الذين حضروا الواقعة، وتحديد للأصابع التى قطعت، مع إمضاء الشهود . أى أن وثيقة الحكم تحمل معها محضر تحقيق الواقعة مع إثبات شرعى - حالياً تقرير الطب الشرعى - موثق بالشهود عن موضع الإصابة على وجه التحديد . (لوحة ١)

وكان يعهد بالحكم الصادر بالعقوبة إلى أميرجاندار^(٣) أووالى الشرطة لينفذه (أداة تنفيذ)، وكان والى الشرطة يعاونه فى تنفيذ العقوبات الأعوان والخفراء والعسس

عبد المنعم ماجد : دولة سلاطين، ج ١ ص ١٢٨ .
سهام مصطفى أبوزيد : الحسبة فى مصر الإسلامية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦، ص ٢٣٦-٢٣٧ .

(١) راجع: أمثلة قراءة مرسوم بالقتل على الجانى :
ابن تغرى بردى : " جمال الدين بن المحاسن يوسف " (ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م) .
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى . الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ٨٤-١٩٨٦ (صدر منه ٧ أجزاء) ج ٣ ص ٢٨٤ .
(٢) سجل رقم ٢٣٩٧٤ .

(٣) أميرجاندار: لقب وظيفى مكون من مقطعين هما : جان الفارسية والتركية وتعنى : "الروح" و"دار" فارسية تعنى ممسك . أى ممسك الروح، ووظيفته أن يستأذن على دخول الأمراء للخدمة ويدخل معهم إلى الديوان، وهوالمكلف من قبل السلطان يعتقل من يأمر بقتله من الأمراء، وهوالمستلم أيضاً للزردخانة أرفع السجون قدراً ومن يقتل فيه يقتل أوينخل سبيله دون أن تطول مدته به . راجع :

المقريزى : تقى الدين أبى العباسى أحمد بن على "ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢م" .
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (جزءان) طبعة مؤسسة الحلبي مصورة عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٤م ج ٢ ص ٢٢٢ .
حسن الباشا: الفنون والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة بالقاهرة ٦٥-١٩٦٦ م (٣ أجزاء)، ج ١ ص ١٩٦ .

والسجانون والمشايعية^(١). وكان على وإلى الشرطة أن يقف على الحوادث التي تقع في ولايته كالقتل والسرقة والحريق وغير ذلك^(٢). وقد يضطر صاحب الشرطة أحياناً للمحافظة على الأمن والنظام إلى اعتقال المشايخين أو تنفيذ عقوبة الموت بهم دون أن يأخذ في ذلك إذناً من الخليفة أو السلطان^(٣).

وقد وصلتنا صورة من المدرسة المغولية الهندية من أوراق متفرقة من مخطوط سعدي (جلستان) وهي مخطوطة أدبية تم إعدادها فيما بين سنتي ١٠١٤ - ١٠١٥ هـ / ١٦٠٥ - ١٦٠٦ م (لوحة ٢) كانت في مجموعة روتشيلد، وحالياً هي محفوظة في متحف راث بجنيف^(٤)، وهي تصور مجلس القضاء الذي انعقد في داخل مصطبة ترتفع عن الأرض تم فرشها بالسجاد ولها أعمدة خشبية تحمل سقفاً من القماش - غالباً - لوجود أجزاء منه مطوية في أعلى الصورة، والمصطبة مقامة في حديقة أحد الأبنية التي يظهر فيها أجزاء من جدار يتخلله ضلعة باب وخورنقات بها بعض الآنية وأسوار شيدت بالأجر، وفي نفس هذا الفناء توجد شجرة مورقة، ويجلس بداخل المصطبة شيخان طاعنان في السن لهما لحي بيضاء، وكلاهما يرتدي عمامة كبيرة وعباءة، وبينما يمسك أحدهما كتاباً في يده، فالثاني يضع أمامه على الأرض كتاباً آخر وفي إحدى يديه مسبحة، والشيخان لا يجلسان في مستوى واحد تقريباً، ويجلس شخص ثالث في مستوى أقل منهما وهو شاب له لحية سوداء، وأمامه يوجد دفتر مفتوح وهو على الأرجح دفتر الحكم الذي يسجل فيه الأحكام

(١) المشايعية : هم حملة المشاغل في المراكب وغيرها، واعتبرت هذه الفئة في مصر من الطبقة الوضيعة، فيشتغلون بالأعمال الحقيرة مثل كنس الطرقات وكسح الأفنية، وتنفيذ الإعدام في المحكوم عليهم، وفي نفس الوقت قاموا ببعض أعمال الشرطة، وقد صار المشايعي علماً على الجلاد الذي ينفذ حكم الإعدام . راجع:

سعيد عاشور : المجتمع المصري، ص ٣٨ .

(٢) عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك، ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) فاضل الخالدي : الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق خلال القرن الخامس الهجري . بغداد ١٩٦٩، ص ٢٦٧ .

(٤) حصّة الصباح (وآخرون) : كنوز الفن الإسلامي في متحف راث - جنيف الكويت ١٩٨٥، لوحة ١٣٨، ص ١٦٢ .

ويمسك في إحدى يديه ما يشبه القلم، بينما يجلس أمامهم شيخ طاعن في السن ومعه امرأة صغيرة تنزى برداء أبيض يغطي رأسها وهما (المتقاضيان) - بينما يقف خارج المنصة أربعة أشخاص، أولهم على مقربة من المنصة رجل له شارب أسود ويحمل في يده عصا وفي وسطه سيف وفيما يبدو أنه الوالى أو أحد أعوانه ينتظر استلام مرسوم الحكم ليقوم بتنفيذه، ويقف خلفه شخصين آخرين - متقدمين في السن - يحملان أيضاً عصي، ويحمل أحدهما في وسطه خنجرًا، وقد شبكا أطراف ملابسهما بالمشد الذى يمتدق وسطيهما - ربما يكونا من الجلاويز أو الجلاويزة^(١)، أى الأشخاص التى تشرف على النظام فى مجلس القاضى، والمفروض أنها يحملان سوطًا، ولكن فى الصورة يحملان العصي والخنجر، ويقف خلفهما شخص رابع هو الوحيد الذى له سحنة سوداء ويشير بإحدى يديه إلى الخارج، ولربما يكون أحد أتباع الوالى أو أعوانه المكلفين بتنفيذ العقوبة كالمشاعلى أو السجان . لأننا سوف نرى صورة أخرى للسجان وقد تم رسم سحته أيضاً باللون الأسود كناية عن أنه زنجى أسود، أو كتعبير عن قبح شخصية السجان .

ولم يكن بالضرورة على الشخص المكلف بتنفيذ مرسوم العقوبة أن يقوم بتنفيذها، ومن أمثلة ذلك : أنه على الرغم من وصول مرسوم منطاش إلى الكرك بقتل الظاهر برقوق على يد الشهاب البريدى، فلم يلتفت الأمير حسام الدين الحلبي البانقوسى الكجكى الحسن بن على بن أحمد نائب الكرك ت (٨٠١هـ / ١٣٩٨م)، وأطلق برقوق وصار من أمره ما صار^(٢) - أى أصبح سلطاناً فيما بعد (حكم ٧٨٤ - ٨٠١هـ / ١٣٨٢ - ١٣٩٨م) - وكان مرسوم العقوبة يصدر فى أحيان كثيرة بعد التحقيق والتأكد من ثبوت التهمة أو بالاعتراف من المذنب نفسه، ولذا كثيراً ما استخدم التعذيب فى جبر المتهم على

(١) راجع : عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك، ج ١ ص ١٠٣ .

(٢) راجع :

المقريزى : نقى الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢م) .

كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ١ - ٢ (٦ أقسام) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة، القاهرة، ١٩٥٨

/ ج ٣ - ٤ (٦ أقسام)، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة ٧٠ - ١٩٧٢ ج ٣ ص ٩٧٣ .

السخاوى : " أبو الحسن نور الدين على بن محمود " (ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م) - الضوء اللامع فى أعيان

القرن التاسع (١٢ جزء) - مصر ١٣٥٢ - ١٣٥٥هـ / ج ٣ ص ٤٢٣ .

الاعتراف أو لاستخراج دليل إدانة، أو لمعرفة مكان اختفاء المذنب^(١) أو أمواله. وكان هذا التعذيب يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت.

أقسام العقوبات في الدول الإسلامية في العصور الوسطى :

أشرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت جرائم معينة ولها عقوبات محددة سلفاً مثل جرائم الحدود والقصاص والدية، وتركت لأولى الأمر الاجتهاد في تحديد الجرائم غير المنصوص عنها، والتي تطرأ على المجتمع الإسلامى في مراحل تطوره، وتقدير عقوبتها وهو ما عرف باسم " التعزير "^(٢)، وقد تبين لنا أن هذه العقوبات التعزيرية كانت متدرجة في عمومها، وأمكننا تقسيمها^(٣) إلى الآتى :

أولاً : عقوبات أصلية

وهي العقوبات الجسيمة التى تنفذ فى جرائم - الجنايات الخطيرة

١ - عقوبة القتل : والمفروض أنها تنفذ كعقوبة عن جرائم إزهاق الروح أو محاولة قلب نظام الحكم واغتيال السلطان الحاكم، والفتن والثورات والخروج عن نظام الدولة، ومراسلة الدول المناهضة لنظام الحكم القائم بالدولة، والجرائم المتعلقة بالأديان والفتاوى الدينية المتطرفة إلا أنها استخدمت أيضاً فى جرائم المحرمات وارتكاب الفواحش .

(١) راجع ابن إياس: " أبو البركات محمد بن أحمد " (٩٣٠هـ / ١٥٢٣م) - بدائع الزهور فى وقائع الدهور - الهيئة المصرية العامة للكتاب (الطبعة الثانية ١٩٨٢ مصورة عن الطبعة الأولى عن بولاق ١٣١٢هـ) (٥ أجزاء) ج ٤ ص ٢٠٥ : ٢٠٦ .

(٢) راجع عن الفرق بين عقوبة التعزير وغيرها من العقوبات : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٦٨٦ - ٦٨٧ .

(٣) حاولنا الاستئناس بتقسيم العقوبات فى الدول الإسلامية بأحدث تعديلات قانون العقوبات الحالى وهو قانون وضعى - اشتقت بعض أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية الوضعية، راجع:

صابر عمار : قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - يوليه ١٩٩٩م - نقابة المحامين، وتتفق أغلب الدول العربية والإسلامية فى هذا التقسيم حالياً للعقوبات .

وقد انقسمت العقوبة فى هذه الجرائم إلى قسمين هما :-

أ- إعدام بسيط : وفيها يتم إزهاق الروح فقط بأى وسيلة من الوسائل المتعددة التى عرفت فى الدول الإسلامية فى العصور الوسطى. وسوف نتحدث عنها فيما بعد .

ب- إعدام مصحوب بتعذيب سابق أو لاحق مع الاقتران بعقوبات تبعية أخرى : مثل حمل المتهم مشهوراً على جمل أو دابة إلى السجن، مع استخدام وسائل تعذيبية أخرى، بالإضافة إلى استخدام عقوبات تبعية مثل: العزل من الوظيفة أو الغرامة أو المصادرة، ثم الإعدام بعد التمثيل بالجلّة^(١) .

١- عقوبتى السجن^(٢) مع الشغل والحبس أو الترسيم .

٢- عقوبات تعذيبية جسمانية ونفسياً فى الجرائم البسيطة - الجنح والمخالفات- التى يرجع تقديرها للسلطة حسب الظروف والملابسات، وهى سلطة تقديرية، كعدم الامتثال للأوامر، وفى الأسواق حيث يستخدمها المحتسب بصفة خاصة مع أرباب السوق والباعة وكثيراً ما استخدمت فى الجرائم المالية وفى عدم دفع الضرائب، وشهادة الزور والكذب، ومن أمثلة هذه العقوبات: التشهير، والضرب، وقطع أحد أعضاء الجسم. وسوف نتحدث عنها تفصيلاً فيما بعد .

ثانياً : عقوبات تبعية، مالية وإدارية

١- المصادرة .

٢- الغرامة.

٣- العزل من الوظيفة .

(١) يوجد فى القانون الوضعى الحالى تعدد العقوبات، ولكن مقابل تعدد الجرائم، وفى الشريعة الإسلامية عقوبة الردة لها عقوبتان عقوبة أصلية وهى القتل، وعقوبة تبعية وهى المصادرة .

(٢) السجن : كعقوبة وردت فى آيات القرآن الكريم فى سورة يوسف آيات ٢٥، ٣٥، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ١٠١، وسورة الشعراء آية ٢٩ .

ثالثاً : تدابير^(١) احترازية

كالنفي^(٢) في أحد الأقاليم البعيدة داخل البلد أو النفي خارج البلد، والقصد من هذه العقوبة تقويم إرادة الجاني الآثمة عن طريق وقاية المجتمع بعلاجه وتخليص الجماعة من هذه الفئة، وفي نفس الوقت يسمح للمحكوم عليه أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينضم إليها .

ولنتحدث تفصيلاً عن كل عقوبة من العقوبات السابقة :

أولاً : العقوبات الأصلية

١- عقوبة القتل

أى عقوبة إزهاق الروح وقد عرفت العصور الوسطى الإسلامية عدة طرق لتنفيذ هذه العقوبة، أول هذه الطرق طريقتا الشنق والصلب^(٣) المؤدى إلى الموت فهناك صلب لا يؤدي إلى الموت، وكان يتم تنفيذ هذه العقوبة علانية^(٤) أمام أكبر حشد من جمهور الناس لتحقيق الغرض من العقوبة وهو الردع العام والعظة، لذلك كانت تنفذ هذه العقوبة في

(١) تدابير احترازية : مصطلح قانوني حديث يعنى " الوقائية " بوجه عام، ومن أمثلتها في القانون المصرى: مصادرة الأشياء التى تعد جريمة والإيداع فى إحدى مؤسسات العمل، أو تحديد الإقامة، أو منع الإقامة فى جهة معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة معينة، والوضع تحت مراقبة البوليس...راجع :

رؤوف عبيد : أصول علمى الإجرام والعقاب . دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨١، ص ٥٦٧، ٥٦٨ .

(٢) النفى : وردت هذه العقوبة فى آيات القرآن الكريم سورة المائدة الآية ٣٣، وتجب هذه العقوبة أصلاً على قاطع الطريق الذى يخيف الناس، ويكون النفى من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام ويحبس الجاني فى البلد المنفى إليها، وهى تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية فى القوانين الوضعية. راجع : عبد القادر عودة: التشريع الجنائى ص ٢٥٩ : ٢٦١ .

(٣) الشنق : شنقه شنقاً علنه : والرجل قتله مشنوقاً معلقاً بحبل حول رقبته، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط . دار المعارف سنة ١٩٨٠ (جزءان) ج ١ ص ٤٩٦ .

الصلب : الشديد القوى، والخالص النسب، يقال هو عربى صليب، وكل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن وما يصلب عليه . المعجم الوسيط، ج ١ ص ٥١٩ .

(٤) علانية التنفيذ : أشار القرآن الكريم إلى علانية التنفيذ فى الزنا لقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ : قرآن كريم سورة النور (آية ٢) .

أغلب الأحيان على أحد أبواب المدن الشهيرة مثل باب زويلة بالقاهرة^(١)، أوفى الميادين الواسعة كمدن دمشق وحلب، أو في ساحات القلاع أو حتى على باب المقتول أى المذنب^(٢). ومن أمثلة ذلك أنه في شهر جمادى الآخر سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م أن شخصاً من أمراء العشرات يقال له مغلباى المقترع قتله عبده تحت الليل، فلما بلغ السلطان الغورى (حكم ٩٠٦-٩٢٢هـ / ١٥٠٠-١٥١٦م) ذلك، شق العبد على باب سيده في مكان قتله^(٣).

وكانت المشاعيلين تتسلم المحكوم عليه وتقوم بحراسته وهو مقيد اليدين ونصف جسده العلوى عار من الثياب، ثم يتم لف أحد طرفي حبل المشنقة حول رقبة المذنب، والحبل نفسه يدور حول بكرة - مثبتة في العارضة أو في منتصف فتحة الباب المراد إتمام العقوبة عليه. أما الطرف الثانى لهذا الحبل فيمر حول البكرة ويتدلى إلى أسفل، حيث يقوم المشاعيلية عند تنفيذ حكم الإعدام بشد طرف الخيط المدلى جهتهم فيدور حول البكرة، ليرتفع الجانى من الجهة الأخرى، وفي نفس الوقت تضيق الحلقة الملفوفة حول رقبته حتى يتم إزهاق روحه بأن يكون كامل جسمه قد ارتفع من خلال الحبل المشدود حول رقبته. وحتى النساء كان يتم تنفيذ هذه العقوبة فيهن^(٤).

وفىما يبدو أن لفظى الشنق والصلب استعملوا أحياناً بمعنى واحد، إشارة إلى إزهاق الروح عن طريق إحكام شد الحبل حول رقبة المذنب، فقد جاء فى التنزيل العزيز: ﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمُ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾^(٥)، فقد وصلتنا تصاوير مخطوطات نجد فيها المذنب

(١) باب زويلة: أحد أبواب أسوار القاهرة الفاطمية. راجع :

المقريزى : الخطط، ج ١ ص ٣٨٠-٣٨١.

ويعد باب زويلة من أشهر الأبواب الذى نفذت عليه عقوبة الشنق، نظراً لوجود مقر الوالى على مقربة منه، حيث يقوم الحراس بحراسته، وفي نفس الوقت ينفذوا أوامر الوالى بتنفيذ عقوبة الإعدام على البوابة. لذا عرف باسم "بوابة المتولى".

ليل عبد اللطيف : المجتمع المصرى فى العصر العثمانى . دار الكتاب الجامعى القاهرة ١٩٨٧، ص ٩٩ : ١٠٠.

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤ ص ٣٩٤.

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ٨٥.

(٤) راجع أمثلة : ابن إياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٣٤٩، ٤٢، ٤٦، ٥٥.

(٥) قرآن كريم - سورة طه (آية ٧١).

وقد التف الحبل بإحكام حول رقبته التى علق منها على جذع نخلة كما فى الصورة (لوحة ٣) من المدرسة الصفوية، من الشاهنامه للفردوسى، من عمل رضا عباسى من تبريز، تنسب إلى القرن العاشر الهجرى (١٦م)، محفوظة فى متحف طهران^(١) وعلى الصورة كتابات فارسية بخط نسخى تتداخل مع عناصر التكوين الفنى للتصويرة، فيظهر على الجانب الأيمن من الصورة بناء معمارى قد يكون منزل له مدخلان معقودان، يعلوهما نافذتان مفتوحتان تنظر من خلالهما سيدتين، فى حالة دهشة من المنظر المأساوى خارج المنزل وكدليل على أن العقوبة تنفذ علانية، إذ يوجد رجل عار تماماً إلا من لباس يستر عورته وقد تم شنقه بحبل يدور حول رقبته وقد التف الطرف الآخر من الحبل حول جذع النخلة من أعلى، ويبدو أنه قد توفى لأن يداه ورجلاه قد رسمتا بطريقة مترنحة تدل على انسحاب الروح منها . وخلف هذه النخلة توجد نخلة ثانية يقف تحتها شخص قد يكون المشاعلى وقد أمسك بعصا يضرب بها شخصاً آخر ممدد على الأرض وهو عار تماماً. وفى الخلف يوجد فارسان، وشخص ثالث يقف بجوارهما، ويرتدون أغطية رؤوس تتميز بعمامة يخرج منها طرطور أحمر، ربما يمثلون الوالى وأعوانه لأن أحدهم يشير بإحدى يديه التى تقبض على عصا صغيرة، يوجه تعليقات للمشاعلى الذى يقوم بالضرب، ويلاحظ أن القسوة والبلادة تبدو على وجوههم .

وقد شق على باب زويلة آخر سلاطين المماليك فى مصر، وهو السلطان طومانباى ٩٢٢ - ٩٢٣ هـ / ١٥١٦ - ١٥١٧ م، وقد وصف ابن زنبيل الرمال^(٢) كيفية تنفيذ هذه العقوبة فى طومانباى فذكر أنه كان يلبس مثل عرب الهوارة زمط^(٣) وعليه شاس جوج أحمر، وملوطة^(٤) بيضاء بأحكام كبار وهو فى الحديد، فلما وصل باب زويلة أنزلوه من على

(١) سيد عبد المجيد شريف زاده: نامورنامه ایران، ١٣٧٠ (ش.ف)، لوحه ٢٧٤ / راجع : المرجع نفسه منظر آخر للشنق، لوحه ٧٥ .

(٢) أحمد بن زنبيل الرمال : آخر المماليك . تحقيق عبد المنعم عامر، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨، ص ٣٤ .

(٣) زمط : قلنسوة حمراء. راجع : ماير (ل.ا) : الملابس المملوكية . ترجمة صالح الشيتى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص ٥٨ - ٦٠ .

(٤) ملوطة : عباءة أورداء " فوقانى " له ياقة . ماير : الملابس المملوكية، ص ٤٥ .

الفرس وأرخوا له الحبل ووقفت حوله العثمانية بالسيوف، ووضعوا الحية في رقبته، ورفعوا الحبل فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة، وقيل انقطع الحبل مرتين وهويق على الأرض، وشنقوه، وظلت جثة طومانباي معلقة على باب زويلة لمدة ثلاثة أيام حتى جافت رائحته^(١).

وقد وصلتنا تصويرة (لوحة ٤) عن مخطوطة تركية محفوظة في المكتبة الأهلية ببائيس مؤرخة (١١ ربيع الأول سنة ٩٢٣هـ / ٢٣ أبريل ١٥١٧م)^(٢) مرسوم فيها شق والسلطان طومانباي على باب زويلة، وقد ركز المصور فيها على عملية شنقه فنجد البكرة وحولها ارتفع الخيط الملفوف حول رقبة طومانباي، وعلى عكس ما وصف ابن زنبيل رسم طومانباي ونصفه العلوي بدون ملابس، ولكن يرتدى فقط سروال حوله مشد وحافي القدمين مكشوف الرأس وقيدت ذراعيه خلف ظهره، وقد تمت عملية الشق حيث ارتفع جثثانه إلى أعلى وتدلّت قدماه، وقد رُسم أسفل التصوير خمسة حراس بسيوفهم، ثلاثة منهم على الجانب الأيمن من الباب واثنان على الجانب الأيسر، وقد عبر الفنان عن باب زويلة بفتحة باب مستطيلة، وقد رسم وجه طومانباي وله شارب ولحية طويلة وحواجب كثيفة، ولم يظهر على قسما وجهه تعبير عن الألم أو الحزن، وإنما رضى وطمأنينة بما آل إليه مصيره .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تمثل إزهاق الروح بطريقة المشنقة، وهى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة من القرن العاشر الهجرى / ١٦٠٢م تمثل استشهاد الصوفى حسين ابن منصور الحلاج^(٣) (قتل ٣٠٩هـ / ٩٢٢م) ببغداد، من تصوير مير عبد الله " صاحب

(١) ابن زنبيل :آخرة الممالك، ص ٣٢-٣٤ .

(٢) صلاح عيسى : رجال مرج دابق، دار الغد العربى، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣، ص ١١٢ .
(٣) الحسين بن منصور الحلاج : "أبومغيث" وهو من أهل فارس، ونشأ بواسط في العراق وصحب الجنيد وأبا الحسين النورى وغيرهم، أشيع عنه أنه ادعى الألوهية، وأدخل في سنة ٣٠١هـ / ٩١٣م، مشهوراً على جمل إلى بغداد فصلب حياً ونودى عليه : هذا أحد دعاة القرامطة، فعرفوه ثم حبس ثم قتل سنة ٣٠٩هـ (٩٢٢م). راجع :

السلمى : "أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي" (ت ٤١٢هـ / ١٠٢١م).

الطبقات الصوفية، تحقيق : أحمد الشرباصي، دار الشعب سنة ١٩٩٨، ص ١٠٢ : ١٠٥ .

السبوطى : "جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر" (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م).

تاريخ الخلفاء تحقيق : محمد محمى الدين عبد الحميد- بيروت ١٩٨٧، ص ٣٨٠ .

القلم المسك" ومحفوفة في متحف والترز جاليري بواشنطن^(١)، (لوحة ٥). وفي هذه اللوحة تتضح تماماً طريقة تنفيذ عملية الشنق، حيث يتم شنق الحلاج خارج القصر الملكي - أوقصر الخلافة - في بغداد، في الخلاء، ونرى في التصويرية مجرى مائي، ربما أحد نهري دجلة والفرات، وقد تم تنصيب المشنقة، المكونة من ثلاث عوارض خشبية متصلة ببعض في شكل مستطيل ناقص أحد أضلاعه السفلية، ويتدلى من وسط هذه العارضة الخشبية بكرة يدور حولها حبل ولها طرفان، أحد طرفيه تم لفه حول رقبة الحلاج، والطرف الآخر يمسك به اثنان من الحراس، بينما يوجد حارس يمسك بالقائم الخشبي الأيسر، ويشير بإصبعه كمن يعطى تعليمات، ويلاحظ في هذه المشنقة وجود طبليّة خشبية يحملها حارسان، يقف عليها الحلاج، وفيما يبدو أنه عند إتمام عملية الشنق وشد الحبل يتم نزع هذه الطبليّة من تحت أقدام الحلاج، ويلاحظ أن الحلاج هنا - عكس طومانباي - يرتدى كامل ملابسه وإن كانت رأسه عارية، وأقدامه أيضاً حافية، مع نجاح المصور في أن ينقل لنا مدى استسلام الحلاج لهذه اللحظة المصيرية، من خلال رسم وجهه في وضعة ثلاثية الأرباع وهو يرمي بوجهه إلى أسفل وقد أغمض عينيه مستسلماً لنهايته، ويبدو على ملامح وجهه علامات اليأس والحزن .

كما يلاحظ أنه تم تقييد يديه إلى الأمام وليس إلى الخلف كما حدث في تصويرية طومانباي، بل نجح المصور أيضاً في التعبير عن مأساة الحلاج بإرهاق حسي مفعم بعاطفة جياشة ظهرت من خلال ملامح الحزن والأسى في قسّمات وجوه أتباع الحلاج المحيطين بالمشنقة، فمنهم من يمزق ثوبه الأزرق وآخر يرفع يديه مولولاً بالصراخ، ومنهم من ينبطح أرضاً بينما يحاول شخص آخر أن يخفف عنه، وظهرت اللامبالاة والرتابة والقسوة على وجوه الحراس القائمين بعملية الشنق - ربما نظراً لاعتيادهم هذا العمل - وهي إزهاق الأرواح .

(١) ثروت عكاشه : التصوير الإسلامي المغولي في الهند - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٥، ص ١٠٩، لوحة ٦٠ .

وقد وصلتنا تصويرة أخرى عن شئق الحلاج أيضاً على مشنقة مماثلة للمشنقة السابقة ولكن من تصاوير المدرسة التركية العثمانية من القرن العاشر الهجرى (السادس عشر الميلادى)^(١).

والملاحظ على تنفيذ عقوبتى الشئق فى المثالين السابقين أن حجم الجريمة لم يكن جسيماً حتى تصل عقوبتها إلى الإعدام، ولم تكن هناك أدلة مادية تؤيد وتؤكد التهم المنسوبة إليهما . وهناك أمثلة أخرى يتم الشئق والإعدام لأشخاص لم تكن جرائمهم تتفق مع هذه العقوبة البشعة، ومن أمثلة ذلك أنه فى محرم سنة ٩١٤هـ / ١٥٠٨ م رسم السلطان الغورى بشئق ثلاثة أنفار كانوا قد سرقوا السبائك الذهب من قاعة الذهب^(٢)، رغم أن هذه الجريمة من جرائم الحدود فى الإسلام وحدها قطع يد السارق^(٣).

ويعتبر الحسن بن محمد الوزان^(٤) أحد شهود العيان الذى رأى بنفسه فى مصر أن عقوبة السارق أصبحت فى عصر الماليك هى الشئق، ولقد انتقد ذلك بقوله :

(١) راجع : Metin And : *Turkish minitature painting , the ottoman period* . Istanbul , 1987 , fig.68.

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤، ص ١٣٠
قاعة الذهب ربما هى إحدى القاعات التى ذكرها المقرئى بعنوان : " السبع قاعات " . الخطط ج ٢، ص ٢١٢ . وهى القاعات السبع التى عمرها الملك الناصر محمد بن قلاوون وأسكنها سراريه . وقد فسر البعض رقم "سبعة" التى أطلقت على هذه القاعات على سبيل التفاؤل بالنجوم، لذا سميت بأسماء المعادن المقابلة لأسماء الكواكب السبعة السيارة وهى الذهب والفضة والحديد والزئبق والقصدير والنحاس والرصاص . بول كازانوف : تاريخ ووصف قلعة القاهرة . ترجمة وتقديم أحمد دراج، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤، ص ١٤٣ .
وقد يشوب رأى السابق شئ من عدم الدقة لأن القاعات السبع كانت مخصصة بالفعل لحفظ سبائك من نوع المعدن الذى أطلق اسمه على القاعة، مثل قاعة الذهب التى سرق منها اللصوص سبائك الذهب .

(٣) هذه السرقة الواقعة على أموال الحكومة هى جناية أمن دولة عليها، عقوبتها تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن . صابر عمار : قانون العقوبات (م ٨٩)، ص ٥٦-٥٧ .

(٤) الحسن بن محمد الوزان الفاس المعروف " بليون الإفريقى " : (٨٨٨-٩٥٧هـ / ١٤٨٣-١٥٥٠م) - وصف إفريقيا (جزءان) ترجمة محمد حجر، محمد الأخضر، دار الغد الإسلامى - الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٣، ج ٢، ص ٢٢٠ .

"العقوبات المفروضة على الجناة شديدة قاسية خصوصاً ما يصدر منها في بلاط الملك فيشنق السارق".

يلاحظ على بعض الأمثلة السابقة، أن سلاطين الممالك غلظوا العقوبة في بعض جرائم الحدود كالزنا والسرقة، وحادوا عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في القرآن الكريم . والراجح أن الذي دفعهم إلى هذه الأحكام تأثرهم من أحكام "الياسة المغولية"^(١) التي عرفت باسم السياسة، والتي هي بمثابة القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال، دون الالتجاء إلى أحكام الشرع . والمقصود أن تطبق أصلاً على شئون الطبقة العسكرية وحدها، والظاهر أن بعض سلاطين الممالك توسعوا في استخدامها بحيث أصبحت تتداخل مع أمور الشرع وأحكامه، وتلغيها أحياناً، وتأخذ مكانها.

فمن أمثلة أحكام الياسة أن عقوبة جريمة الزنا - دون فرق بين المحصن وغير المحصن - هي القتل، وأيضاً عقوبة السارق القتل^(٢) .

وفيمما يبدو أن مثل هذه الأحكام، كانت من الأعراف المتبعة في كثير من دول شرق آسيا الوثنية، لأن الصين كانت تطبق أيضاً هذه العقوبات في الجرائم المشار إليها^(٣) .

(١) "الياسة أويزق أويست" المغولية، وضعها جانكيزخان ٦٠٣هـ / ١٢٠٦م بعد توليه السلطة المطلقة على جميع القبائل المغولية، ونقشها في صفائح فولاذ وجعلها شريعة لقومه، وظلت حكماً باتاً بقي في أعقابها لا يخرجون عن شيء من حكمه .

المقريزي : الخطط، ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) معظم أحكام الياسة عنيفة قاسية، فأغلب الجرائم - كما يمكن تصنيفها حسب القانون الوضعي الحديث جنايات أوجنح أو مخالفات - عقوبتها القتل . راجع :

المقريزي : الخطط، ج ٢ ص ٢٢٠-٢٢١ .

السباعي محمد السباعي : عطا ملك الجويني وكتابه جهان كشا . دار الزهراء للنشر سنة ١٩٩١، ص ١٤٥ : ١٤٦، ص ٢٢٨ : ٢٣٧ .

(٣) يبدو أن بلاد شرق آسيا تشابهت أحكامها الوثنية، لأن من سنن أهل الصين أن المحصن والمحصنة إذا زنيا قتلا وكذلك اللص والقاتل . راجع :

سليمان التاجر، أبو زيد حسن السيرافي : (القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي) - أخبار الصين . يوسف الشاروني، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، ص ٦٦ .

ولما كان الترك والمغول من جنس واحد ويسكنون حدوداً جغرافية متقاربة، وأن الدولة المغولية الكبرى عاصرت دولة المماليك في مصر، وعلى أساس أنهم طبقة عسكرية متعسفة، لذلك تأثروا ببعض أحكام الياسة في الأحكام التي أصدروها بأنفسهم، ولم نسمع أن القضاة استخدموا مثل تلك الأحكام، بل حرص القضاة الشرعيين في مصر على تطبيق أحكام الشرع وخاصة في جرائم الحدود ولو أدى ذلك إلى عزلهم من وظائفهم .

وكانت تتم عملية القتل بطرق أخرى مثل التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف حيث يقوم السيف بضرب منطقة الوسط في جسم الإنسان بقوة - بالسيف - فينشط نصفين أسفل السرة، وأحياناً يربط الشخص إلى خشبتين بشكل صليب وي طرح على ظهر جمل ثم يأتي السيف فيضرب المحكوم عليه بقوه^(١). وقد شاهد الحسن بن الوزان^(٢) بنفسه، تنفيذ عقوبة التوسيط بالسيف فيصفها قائلاً : إن أحد أعوان الجلاد يقوم بمسك المذنب من رجليه وآخر من رأسه، ويتناول الجلاد سيفاً ذا قبضتين يقطع به الجسد شطرين، ويوضع الشطر الأعلى على كومة جير حام، وقد يستمر حياً هكذا عشرين دقيقة وهو يتكلم، وهذا شيء فظيع يفجع الناظر والسامع . أو يستخدم السيف في الإطاحة برأس المذنب، وكثيراً ما أخطأ المشاعلى عنق المحكوم عليه في أول ضربة، فيضرب بالسيف ثانية وثالثة حتى يصيب عنقه، فإذا لم ينفصل الرأس عن الجسد، لجأ المشاعلى إلى حزام الرقبة عدة مرات حتى ينجز مهمته^(٣)، وعرفت السيوف المستخدمة في القتل باسم "سيوف الدم"^(٤).

وكان يتم التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف في أى مكان خارج الأبواب (أبواب المدن) أو في الساحات الفضاء أو الميادين، وهناك أمثلة^(٥) للتوسيط تمت خارج الباب

(١) صلاح عيسى : رجال مرج دابق، فهرس المصطلحات

(٢) الحسن بن الوزان : وصف إفريقيا، ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) سعيد عاشور : المجتمع المصرى : ص ٩٨ .

(٤) محمد قنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٤، ص ١٩٠ .

(٥) ابن تغرى بردى : " جمال الدين بن المحاسن يوسف ٨٤٧هـ / ١٤٦٩م النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

قدمه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين . بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢، (١٦ جزءاً) ج ١١، ص ١٩٤ .

المحروق من القاهرة^(١)، كما وسط السلطان المؤيد شيخ المحمودى (حكم : ٨١٥ - ٨٢٤ هـ / ١٤١٢ - ١٤٢١) يوم السبت رابع صفر سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م خمسة عشر رجلاً خارج باب النصر^(٢).

وكانت عقوبة التوسيط تستخدم أحياناً في إزهاق أرواح أبرياء لأسباب غالباً خارجة عن إرادتهم - أى استخدمت بطريقة تعسفية، ومن أمثلتها عندما لم ينجح الطبيب خضر الحكيم^(٣) ورئيس الأطباء^(٤) في تمريض السلطان الملك الأشرف برسباى (حكم : ٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٧ م)، أمر عمر الشوبكى والى القاهرة بتوسيطهم^(٥)، فأرسلهما إلى المشاعلى جهة الساقية من باب الحوش ووسطهما سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٧ م^(٦).

واستخدمت سيوف من نوع آخر برسم ضرب الأعناق، كان يحملها جماعة الركابية، وبصفة خاصة لحماية موكب السلطان في الاحتفال بأول العام، حيث يمشى خلفه عشرة يحملون سيوفاً في خرائط ديباج أحمر وأصفر أطلق عليها اسم "سيوف الدم"^(٧)، وهى من أكثر طرق القتل التى استخدمت في ميادين القتال.

واستخدمت طريق التفریق^(٨) في البحر أوالنهر كوسيلة من وسائل الإعدام، فكان الحراس يأخذون المحكوم عليه وهو مقيد على ظهر مركب حتى يتعدوا عن الشاطئ، ثم

(١) الباب المحروق : راجع المقرئى : الخطط - ج ١، ص ٣٨٣.

(٢) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٣ ص ٢١٤.

(٣) راجع : خضر الحكيم : "خضر بن زين الاسرائيلى الزويلى الحكيم" / ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٥ ص ١٥٠ / المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ١٠٤١ / السخاوى : الضوء اللامع ج ٣ ص ١٨٠ / ابن إياس : بدائع الزهور ج ٢ ص ١٨٥.

(٤) رئيس الأطباء هو : العفيف الأسلمى : "عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عفيف بن هبة" . راجع : السخاوى : الضوء اللامع ج ٤ ص ٣٣٠.

(٥) العمل الطبى مشروع ولو ساءت حالة المريض، ولكن إذا اقترن هذا العمل بخطأ سؤال الطبيب عن مسئوليته غير العمدية (م ٢٤٤) وهى جنحة لا تزيد مدة العقوبة فيها عن سنة حبس، إلا إذا توافر ظرف آخر مشدد، فنصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات مع الغرامة والتعويض من المحكمة المدنية . صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤٠، ١٤١.

(٦) ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٥ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٧) محمد قنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبحى الأعشى، ص ١٩٠.

(٨) التفریق : من العقوبات التى أشارت إليها بعض آيات القرآن الكريم كعقوبة للكافرين وآل فرعون وقوم نوح مثل : سورة البقرة آية ٢، الأعراف آية ٧ . راجع : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - دار الشعب ١٩٤٥، ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

يقومون بوضع المذنب في المياه والضغط على رأسه حتى يتأكدوا من موته، وقد حكم الأشرف خليل في مستهل سنة ٦٩٢ هـ/ ١٢٩٣ م بالموت غرقاً على عدد من الأمراء^(١)، وقد عوقب الأمير جانبك الدوادار الخاصكى بتغريقه في النيل لأن السلطان خشققدم اتهمه بالتآمر على قتله^(٢).

كما رسم السلطان الغورى في سنة ٩١٥ هـ/ ١٥٠٩ م بالقبض على امرأة سيئة السمعة وتغريقها^(٣)، رغم أن العقوبة لا تتلاءم مع الجريمة، فلا بد من وجود واقعة محددة تعد جريمة لتطبق عليها العقوبة^(٤).

والراجح أن عقوبة الإعدام غرقاً عرفت في أغلب دول الإسلام في العصور الوسطى، بدليل أنه قد وصلتنا تصويرة محفوظة في المتحف القومى بنيودلهى ترجع إلى القرن العاشر الهجرى (١٦٠٠ م) من المدرسة المغولية الهندية من مخطوطة أكبرنامة^(٥)، تصور الإمبراطور أكبر يأمر بإغراق أحد النبلاء المتمردين في مياه النهر لخروجه على أمره (لوحة ٦ أ، ب)، فنجد في هذه التصويرة مياه النهر محصورة بين ضفتين، على كل ضفة منهما مجموعة من العماثر، ويظهر من العماثر المرسومة أعلى التصويرة أنها تمثل أبراج قلعة، في حين أن بقايا العماثر في الضفة التى في مقدمة التصويرة تمثل منشآت معمارية ربما تابعة للقصر، وفي وسط النهر تماماً قارب كبير يجلس في وسطه الإمبراطور أكبر وخلفه أربعة من أتباعه وأحد ملاحى القارب، كما يجلس أمامه أحد أتباعه وهو يقرأ في ورقة يحملها بين يديه - غالباً يقرأ مرسوم العقوبة بإغراق النبيل - ثم نجد اثنين من ملاحى القارب، وفي

(١) ابن تغرى بردى : النجوم ج ٨ ص ١٢ .

(٢) نظير حسان سعداوى : صور ومظالم، ص ٥٠ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤، ص ١٦١ .

(٤) فإذا كان المقصود بامرأة سيئة السمعة أنها تحرص على الفسق، فهى في القانون الوضعى الحالى جنحة " مادة ٢٦٩ " عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على شهر عن الأفعال المحرصة على الفسق . صابر عمار قانون العقوبات ص ١٤٨ .

(٥) مخطوطة أكبرنامة : بعد أن أسس أكبر مكتبة للوثائق ٩٨٢ هـ/ ١٥٧٤ م، دعا إلى تدوين الأحداث على مر الأيام في عهده، وكان يعمل في هذا المكتب أربعة عشر موظفاً، الأمر الذى ساعد أبا الفضل أن يستخلص من هذه الوثائق تاريخ الإمبراطور أكبر فكتب له مخطوط أكبرنامة أى سيرة للإمبراطور أكبر على لسان صديقه ووزيره ومؤرخه أبى الفضل، وتتضمن هذه المخطوطة أيضاً التاريخ الباكر للإمبراطورية المغولية .

مقدمة التصويرية مجموعة من المباني لها أسقف جهالونية وقباب، ثم نجد قارباً آخر صغيراً يجلس فيه أربعة أشخاص أحدهم الملاح، وثلاثة أشخاص يمسكون بأحد ذراعي المحكوم عليه وشعره، وأحدهم يهيم بالضغط بإحدى يديه بقوة على رأس المذنب لتغريقه، بينما قد ارتسم على وجه المذنب الذعر والفرع من الموت، الذى يحاول أن يهرب منه عن طريق التشبث بالقارب الذى يمسكه بإحدى يديه، وهوبكامل ملابسه، ولا يرتدى على رأسه أى غطاء، والحراس الذين يقومون بتغريقه يؤدون مهمتهم بقسوة، وبطريقة تدل على اعتيادهم القيام بمثل هذا العمل .

ومن الأساليب التى استخدمت فى القتل فى العصور الوسطى، القتل بالانمجة^(١)، والانمجة هى خنجر مقوس شبه السيف الصغير المعقوف أوخنجر كبير، وهى من أدوات السلطان وعلامات السلطنة. ومن أمثلة استخداماتها فى عملية إزهاق الروح أنها استخدمت فى قتل ابن عرام كما استخدمت أيضاً فى قتل النساء^(٢)، ونراها مثلة فى صورة من المدرسة التيمورية (لوحة ٧) من مخطوطة الشاهنامه المؤرخة سنة ٩٠٣-٩١٠هـ/ ١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة فى مجموعة والترشولتز فى لينزج^(٣) يصور فيها كيخسرو يقتل أحد أعدائه، فنجد فى بداية الصورة من جهة اليمين ثلاثة جنود بزيم الحربى وأسلحتهم يمتطون صهوة جيادهم يحيطون بكيخسرو وهو يهيم بقتل العدو الذى يجثو على ركبتيه عارى الجسد يرتدى سروالاً فقط وملامح وجهه تنطق بالفرع، ويديه مقيدتين خلف ظهره ويمسك كيخسرو بشعر رأسه ويضع الانمجة حول رقبته استعداداً لإتمام عملية القتل، بينما يقف أمامه شخص آخر يرفع يديه إلى أعلى ربما مستسلماً وأمامه شكل يشبه

(١) النمجة : نمجا ونمجة ونمشا ونمشاة ونمشة، الأصل الفارسى : " نيمجة " وهولفظ مركب من "نيم" بمعنى " نصف " و " جة " هى علامة تصغير، ويكون المعنى الحرفى : النصف، وهولفظ فارسى يطلق على السيوف والبنادق الصغيرة ولكن استعمله العرب بمعنى السيف فقط، وفيما يبدو أنها كانت من آلات السلطان الشخصية أو نواب السلطنة . راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٩ هامش ١ ص ٤ / محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، ص ٣٥٢ .

(٢) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٨ ص ٨٣، ج ١١ ص ٢٣٣، ج ١٣ ص ٩٠، ج ١٣ هامش ١ ص ٩٠ .

(٣) Walter Schultz: Die Perisch- Islamische miniaturmalerei . Leipzig - 1914 , Tafel (٣)

الدابة وبجواره جزء من بناء معمارى، ومن الملاحظ خروج بعض الأزهار فى الأرض وخروج أجزاء من رؤوس الجنود الممتطين صهوة جيادهم خارج إطار التصوير كما يتدلى من أعلى التصويرة زخرفة نباتية محورة .

ونرى طريقة القتل بالتمجاة أيضاً فى تصويرة أخرى (لوحة ٨) من المدرسة الصفوية مؤرخة ١٠٥٣هـ / ١٦٢٥م من مخطوطة أدبية هى الشاهنامه من عمل رضا عباسى، محفوظة فى متحف طهران وعليها كتابات فارسية بخط نستعليق^(١). وفيها نرى الملك يجلس على العرش فى استراحة مكشوفة لها درابزين أحمر وأرضية مصنوعة فيما يبدو من الخزف الملون ذى الزخارف وخلف هذه الاستراحة المكشوفة أعلى التصويرة نجد صخوراً وأشجاراً ملونة، وعلى مقربة منه يجلس شخص آخر على كرسى، فيما يبدو أنه نائب السلطنة، ويوجد أربعة من الأتباع، وفى مقدمة التصويرة نجد شخصين يجثوان على ركبتيهما أحدهما يقوم بذبح الآخر من رقبته بالتمجاة، ويوجد تحت الرقبة صحن كبير ليسقط فيه الدم أثناء عملية الذبح، وبالفعل يسقط الدم، بينما يحاول المذبوح رفع يد الحارس عن رقبته، كما يحاول إبعاد إحدى ركبتيه التى ارتكز بها بكل قوته على وسط المذبوح حتى لا يتمكن من الهرب، وبالنظر إلى أن القتل قد تم فى حضرة السلطان، لذا فقد استخدم الحارس التمجاة السلطانية فى تنفيذ مهمته^(٢).

ومن الملاحظ أن هذه الساحة المكشوفة ربما هى ساحة الحكم وتنفيذ الأحكام، التى عرفنا مثيلاً لها استناداً إلى ما أشار إليه ابن إياس^(٣) من أن السلطان الغورى رسم فى ذى القعدة سنة ٩١٦هـ / ١٥١١م بشيل الدكة^(٤) بالحوش - من القلعة - والتى كان يجلس فوقها السلاطين للمحاكمات .

(١) سيد عبد المجيد شريف زادة : نامورنامه، لوحة ص ٢١٣ .

(٢) راجع نماذج أخرى للقتل بالتمجاة فى تصاوير أدبية :

حسن الباشا : التصوير الإسلامى فى العصور الوسطى بدار النهضة العربية ١٩٩٢، شكل ١٢٩ .

(٣) بدائع الزهور: ج ٤ ص ٢٠٣ .

(٤) وقد جلس فوق هذه الدكة جماعة كثيرة من الملوك نفذوا عليها الأحكام السلطانية، وكانت عوضاً عن كرسى المملكة، ثم بنى مكانها مصطبة بالحجر الفص وزخرفها بالرخام الملون الفاخر ونقش بروزها وألبيسها بالذهب، وجعل لها إفريزاً عليه اسمه، وصنع فوقها وزرة من الرخام الملون، ولم يعمل مثلها قط ولا سبقه أحد من الملوك إلى ذلك .

وكان يتم القتل أيضاً بطريقة " الخنق " حيث قتل بهذه الطريقة والى القاهرة الحسين بن على بن الكوراني^(١)، الأمير حسام الدين سنة ٧٩٣هـ / ١٣٩٠م^(٢)، بسبب الأذى الذى ألحقه بالملك الظاهر برقوق أثناء حبسه فى الكرك - العقوبة هنا لا تتلاءم مع حجم الذنب المرتكب^(٣). وقد توفى الملك الأشرف شعبان بن حسين (تولى ٧٦٤-٧٧٨هـ / ١٣٦٢-١٣٧٧م) مخنوقاً، ثم وضعوه قى قفة وخطبوا عليه ورموه فى البئر أياماً حتى ظهرت رائحته سنة ٧٧٨هـ / ١٣٧٧م^(٤).

الخوزقة

وهى من العقوبات التعزيرية البالغة القسوة فى إزهاق الروح، وبمقتضاها كان المكلف بالتعذيب يعلق المذنب فى حبل مشدود ببكرة أعلى صارى ثم يشد الحبل، فيرتفع المذنب ثم يرخى الحبل فيقع المذنب على أحد الخوازيق التى دقت فى الأرض . والخوازوق عصا من الحديد المدبب تدخل فى شرح المتهم، لذا كانت الخوزقة ممكن تنفيذها بطريقة أخرى عن طريق دق الخازوق فى شرح المتهم ببطء حتى تنفذ من الفم، وكان بقاء المتهم حياً حتى يظهر رأس الخازوق من الناحية الأخرى دليلاً على قيام المشاعلى بوظيفته على خير قيام^(٥).

(١) راجع عن الكوراني : المقرئى : السلوك ج٣ ق٢ ص ٧٥٦ سنة ٧٩٣هـ .

(٢) ابن تغرى بردى : المنهل . ج ٥ ص ١٩٣، راجع أمثلة أخرى :

ابن تغرى بردى : النجوم . ج ٨، ص ٢١٩، ج ٩ ص ٢٢١ .

(٣) إذا لم يكن الضرب أو الجرح جسيماً ولم يؤد إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، يعاقب فاعله بالحبس (م

٢٤٢) مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٣٩ .

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ ص ٦١ .

(٥) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٨ ص ١٦٣ .

لىلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى، ص ١٠١ / صلاح عيسى : رجال مرج دابق ص ١٣٤ .

البيومى إسماعيل : مصادرة الأملاك فى الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ١٩٩٧، (جزءان) ج ١ ص ٥٠ .

واستخدمت هذه الطريقة - بصفة خاصة- في إعدام أهل الفساد، وأشهر من استخدم هذه الوسيلة في القتل الأمير يوسف الدين أيدمر القشاش والى كشف الغريبة والشرقية (٧٠٢هـ / ١٣٠٢م)^(١).

وللأسف لم أتمكن من العثور - حتى كتابة البحث- على تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

النشر بمنشار

ويتم نشر المذنب من رأسه، وقد استخدمها الأمير طومان باى فى عصر السلطان الغورى قى سنة ٩٠٨هـ / ١٥٠٢م مع جماعة من العربان، أحدثوا بعض الفتن والاضطرابات^(٢)، ولم تصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

السلق والحرق والسلخ

من وسائل القتل فى العصور الوسطى الإسلامية التى استخدمت فى إزهاق أرواح المذنبين السلق والحرق والسلخ ومن أمثلتها: السلطان كيكائوس - الأمير عز الدين صاحب الروم (ت ٦١٥هـ / ١٢١٨م)، فقد قام بسلق بعض المقصرين، وجعل جماعة أخرى فى بيت وحرقتهم^(٣) .

ويمكننا أن نأخذ فكرة عن طريقة تنفيذ عقوبة السلق، من خلال تصويرة وصلتنا من المدرسة التيمورية من مخطوط الشاهنامه مؤرخة ٩٠٣-٩١٠هـ / ١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة فى مجموعة والترشولتز فى ليبزج^(٤) (لوحة ٩)، وفى هذه التصويرة يأمر كسرى بقتل مزدك والتابعين له حيث يقف كسرى وأحد أتباعه وهما يشاهدان مزدك وقد تم تعليقه من رجليه المقيدتين، ورأسه إلى أسفل وقيدتا يديه خلف ظهره وهو عارى الجسد فيما عدا سروال، ونجد بابا معقودا تعلوه شرافات، أمامه شخصان تم سلقهما فى قدور بحيث اختفى رأساهما والنصف العلوى من جسدهما فى ماء السلق ونصفاهما السفليين

(١) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٨ ص ١٦٣ .

(٢) ابن إياس بدائع الزهور، ج ٤ ص ٥٢ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٦ ص ١٩٧ .

(٤) Walter schulz : Islamische Miniatur , Tafet. 15 . (٤)

يرتفعان إلى أعلى، وتناثرت في الخلفية أفرع نباتية مزهرة تشير مع الباب المعقود إلى أن العقوبة تنفذ في العراء أى علانية .

أما عقوبة السلخ حتى الموت فهي من العقوبات التى لم يصلنا عنها تصاوير إسلامية، ولكن وصفها لنا شاهد عيان هو الحسن بن الوزان^(١) : وذكر أنها عقوبة خاصة بالقتلة والثوار، فتسلخ جلودهم وهم أحياء، ثم تحشى بالنخالة وتخطأ بحيث تشبه الناس في المظهر، ويضعونها على بعير يطوفون بها المدينة كلها، وهم يعلنون عن الجريمة التى ارتكبها الممثل به، وهذا أقصى عقاب قضائى رأيت في العالم، لأن المحكوم عليه يقاسى كثيراً من الآلام ويظل حياً إلى أن تصل سكين السالخ إلى الصرة فيموت حيناً، ولا يقع هذا إلا بأمر من السلطة العليا، وطريقة السلخ من أساليب القتل التى شاعت في العصر العثمانى في مصر^(٢) وتركيا، والتى كانت تنتهى بإلقاء الجثث في البحر.

ومن الأساليب التى شاعت أيضاً في قتل المذنبين، كحل العينين^(٣)، أى يحمى المروء على النار ويمر بين جفنى الشخص المعاقب فيذهب بصره، وتفنن بعض الولاة في ابتكار أساليب القتل مثل والى القاهرة علاء الدين بن حسن المروانى (ت ٧٤٠هـ / ١٣٣٩م) وكان ظالماً غشوماً سفاكاً للدماء كما يذكر ابن تغرى بردى^(٤) - فمن عقوباته المهولة أنه كان ينعل الرجل في رجله بالحديد كما تنعل الخيل وتعليق الرجل بيديه، مع تعليق مقابرات^(٥) العلاج في رجله فتتخلع أعضاؤه فيموت .

واقترنت كثير من العقوبات في عصر المماليك بعقوبات سابقة أو لاحقة على إزهاق الروح . فمن أمثلة العقوبات السابقة على القتل :

(١) وصف إفريقيا الجزء الثانى ص ٢٢٠ .

(٢) راجع : عبد الرحمن بن حسن الجبرتى : عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية، ١٩٨٩، (أربعة أجزاء)، ج ١، ص ٢١٦ .

(٣) راجع أمثلة ذلك : ابن تغرى بردى، النجوم، ج ١٣ ص ١٢٩ .

(٤) النجوم ج ٩، ص ٢٣٨ .

(٥) مقابرات : ربما يقصد وضع يد أورجل المذنب في القار المغلى، وأوربها المقور جمع مقورة وهى المستخدمة في تقوير الخضر والفاكهة، فيتم دفع أطرافها بين اللحم والأظافر فتتخلع أعضاؤه أو تستخدم آلة لشد الأعضاء بطريقة السحب فتتخلع مفاصله أى تزول من غير بينونة . ابن تغرى بردى، النجوم ج ٩، هامش ١ ص ٢٣٨ .

أنه بعد القبض على المتآمرين ضد الأمير بشتاك بن عبد الله الناصري^(١) (ت ٧٤٢هـ/ ١٣٤٠م)، أودعهم معتقلاً بقلعة دمشق، وضربوا بالمقارع^(٢) ضرباً عظيماً إلى الغاية فى الليل والنهار، مع عقوبة المصادرة لأموالهم، ثم تم قتلهم بالتوسيط^(٣) فى سوق الخيل^(٤).

ومن الأمثلة أيضاً، قام الأمير صرغتمش (ت ٧٥٩هـ/ ١٣٥٨م) بالقبض على الأمير الوزير علم الدين بن زمبور وصادر أمواله ثم سجنه فى موقع مظلم من داره^(٥) - صرغتمش - ثم أخرجه من السجن وفى عنقه باشا^(٦) وجنزير، وضرب عرباناً أمام قاعة صاحب من القلعة، ثم أعيد إلى موضعه وعصر وسقى الماء والملح، ثم سلم إلى شادى الدواوين وأمر بقتله فنوع عليه العذاب حتى توفى (سنة ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م)^(٧).

ورغم القبض على الأمير الوزير صلاح الدين بن عرام^(٨) نائب الإسكندرية (ت: ٧٨٣هـ/ ١٣٨١م) - لقتله أحد الأمراء^(٩) - فقد ضرب بالمقارع وسمر تسمير هلاك، ثم أنزلوه سوق الخيل وضربوه بالسيوف وقطعوه إرباً وأكل المماليك قطع من لحمه بعد شيه، ثم علقوا رأسه على باب زويلة، وبقيت قطع من لحمه مرمية فى سوق الخيل^(١٠).

-
- (١) راجع ترجمته : بن تغرى بردى : المنهل، ج ٣، ص ٣٦٧ .
 (٢) المقارع : جمع مقرعة، والمقرعة خشبة يضرب بها وكل ما قرعت به وجريدة معقوفة الرأس وأكثرها ما تكون فى كتاب الصبيان . المعجم الوسيط ج ٢، ص ٧٢٩ .
 (٣) ابن تغرى بردى : المنهل ج ٥، ص ٢٢ .
 (٤) سوق الخيل : كان يقع فى منطقة الرملة تحت ساحة القلعة، راجع : ابن تغرى بردى، المنهل ج ٥، هامش ٥ ص ٢٢ .
 (٥) راجع عن دار صرغتمش : سعاد ماهر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٥ أجزاء)، ج ٣، ص ٢٦٩ : ٢٧٠ .
 (٦) باشا : حلقة ذات عروة وذو وكانت الحلقة توضع حول رقبة الواقع تحت العقوبة يربط فيها جنزير : ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٠، هامش ٣ ص ٢٢١ .
 (٧) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٠، ص ٢٢١ .
 (٨) راجع ترجمة ابن عرام : ابن تغرى بردى، النجوم، ج ١١، ص ١٨٣ : ١٨٧ . / المقريزى : الخطط، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤ .
 (٩) فقد قتل ابن عرام، الأمير زين الدين بركة الجويانى اليلبغاوى بسجن الإسكندرية ودفن دون علم السلطان بقوق، فأمر بمعاقبته . ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١، ص ١٥٠ .
 (١٠) ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٥، ص ٢٦٥ : ٢٦٦ / النجوم، ج ١١، ص ١٥٠ .

وفي عصر الغورى سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣م تم ضبط رجل وامرأة متلبسين بجريمة الزنا^(١)، فطلب الغورى من القضاة الأربعة الحكم بشنقهما، فرفضوا، لأن هذه الجريمة من جرائم الحدود، والمحددة عقوبتها سلفاً في آيات القرآن الكريم، فعزلهم، وأمر بضرب الرجل والمرأة ضرباً مبرحاً، وتشهيرهما بالقاهرة، ومصادرة أموالهما، وفرض غرامة مالية عليهما، ثم أمر بشنقهما، بل أمر الغورى أن يشنقا في جبل واحد، ويجعل وجه الرجل في وجه المرأة، وجاء الناس يتفرجون من كل فج عميق . وانتقد ابن إياس^(٢) هذا الواقعة في أشعاره قائلاً :

لقد صلب^(٣) السلطان من كان زانياً وأظهر في أحكامه مسلماً صعباً
فقلت لأرباب الفسوق تأدباً فحد الزنا قد صار في عصرنا صلباً

أما العقوبات اللاحقة على القتل

فقد اتسمت بالعنف الشديد وروح التشفى والتنكيل والتمثيل بالجثة بطرق غير مشار إليها على الإطلاق في الشريعة الإسلامية، إنها هي - غالباً - وريثة العصبية القبلية والروح المغولية .

وكان يتبع كثير من عمليات القتل بالتمجاة أو السيف، التمثيل بالجثة والرأس المقتولة، وخاصة فيمن أرادوا المبالغة في عقوبته، حيث تأخذ المشاعيلية رأسه وتعلقها على الصارى أو رأس الرمح، وترمى جثته في البحر، أو تلقى جثته في إحدى الطرقات حتى تنهشها الكلاب، أو تطوف المشاعيلية بالرأس على البيوت حتى تتيح للناس فرصة التشفى في صاحب الرأس، أو يعلقون الرأس على باب صاحبها إمعاناً في التشفى فيه .

(١) جريمة الزنا في القانون الوضعى الحالى، جنحة عقوبتها حبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبشرط تقديم شكوى من الزوج ليتم القبض على مرتكب الجريمة في حالة تلبس بالفعل أو بالاعتراف أو وجود مكاتبات تثبت ذلك : راجع المواد من ٢٧٣ : ٢٧٧ صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤٨ : ١٤٩ .

(٢) بدائع الزهور، ج ٤، ص ٣٤٨ : ٣٤٩ .

(٣) لفظ الصلب هنا يشير إلى القتل شنقاً .

وقد وصلتنا تصويرة من المدرسة المغولية من مخطوط البيروني " الآثار الباقية "، محفوظ في مكتبة جامعة أدنبرج^(١) بألمانيا مؤرخ سنة ٧٠٧هـ / ١٣٠٧-١٣٠٨م، (لوحة ١٠) رسم في خلفيتها بقايا بناء معماري عليه باب معقود مغلق، ينتهي من أعلى بشرافات مدببة، وقد علق فيها رأس آدمية من شعرها، ويمتد البناء فيظهر في أعلاه نافذة مفتوحة وأسفلها يقف رجلان، وقد ارتسمت الدهشة والمفاجأة على وجهيهما، وفي مقدمة التصويرة نجد بقايا الجثة الآدمية ملقاة على الأرض بدون رأس، وبدون ملابس فيها عدا سروال قصير، وخلفها يقف رجلان آخران وقد ارتسمت الدهشة على وجهيهما. والنص العربي التابع للمخطوط يشير إلى وصف المنظر كالآتي: " .. ووعد شفاءه فلم يقدر عليه فجعلت القيود في رجله والجوامع في يديه حتى مات في الحبس فنصبت رأسه على باب السرادق وطرحت جثته في المدرجة تنكيلاً وتمثيلاً."

وعقب مقتل الأمير سنجر بن عبد الله الشجاعى^(٢) المنصور الأمير الكبير علم الدين - وزير الديار المصرية - (ت: ٦٩٣هـ / ١٢٩٣: ١٢٩٤م) ومشد دواوينها ثم نائب سلطنة دمشق، طاف المشاعيلية برأسه على بيوت الناس قاطبة فبلغ اللطمة على وجهه بالمداس نصفاً والبولة عليه بدرهماً. وهذه الوحشية في التمثيل بالجثة دفعت ابن تغرى بردى^(٣) أن ينتقدها بقوله: " هذا غلط فاحش قاتلهم الله ". وقد خالف بذلك المشاعيلية الآداب التي ينبغي أن يكونوا عليها كما أشار إليها السبكي^(٤). ووصل التمثيل

(١) Arnold (S.T.W) and Grohman (A.): The Islamic Book, London , 1929 .Pl 38 .

(٢) راجع ترجمة الشجاعى : ابن حبيب : تذكرة النبى، ج٢، ص ١٧٢ / ابن تغرى بردى : النجوم، ج٨، ص ٥١ / المنهل : ج٦، ص ٨٠ .

(٣) المنهل، ج٦، ص ٨٢ .

(٤) من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المشاعيلية : إذا أمروا بشئ أحد أو تسميره أو النداء عليه، تولوا ذلك، ومن حق الله عليهم، إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا القتل، وأن يمكنوه من صلاة ركعتين قبل القتل فهي سنة، ومتى أمر ولى الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق، ويعلم إنه مظلوم ولو أكره على ذلك، فالقصاص عليهم جميعاً - عند الشافعى رحمه الله .

السبكي: " أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين " ت ٧٧١هـ / ١٣٠٩م .

- معيد النعم ومبيد النقم . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٨٦، ١٠٩: ١١٠ .

بالجثة حداً أنها كانت تنقل من قطر لآخر للتشهير بها وتعليقها على باب زويلة^(١)، ويمكن بعد قتل المذنب سلخه وحشوه تبناً والتشهير به في هذه الهئية المزرية في البلاد والقرى^(٢).

عقوبتى السجن مع الشغل والحبس أو الترسيم

السجن :

يعرّف المقريزى^(٣) هذه العقوبة بأنها الاعتقال في مكان حرج ضيق .

وهذه العقوبة تعتبر من أكثر العقوبات انتشاراً في العصور الوسطى، وفي كثير من الأحيان كانت تجتمع مع عقوبة أخرى كالتعذيب وإزهاق الروح، أو النفى أو المصادرة أو الغرامة . وكثيراً ما استخدمت هذه العقوبة في الجرائم المالية كعدم دفع الضرائب المطلوبة، لذا كان يرمى الشخص المتقاعس عن دفعها في " طرفة عين داخل السجن "^(٤)، أو يسجن الشخص لعدم تسديد أموال لآخرين، أو لعدم دفع الغرامة المالية المطلوبة، وهو ما وصفه المقريزى " بالحبس على ضمان "^(٥) .

وكان يصدر بعقوبة السجن مرسوماً^(٦)، وكل من كان يسجن ولوللحظة واحدة عليه أن يدفع رسماً معيناً، قدّره أبوالمحاسن بائة درهم، وقدّره المقريزى بستة دراهم سوى كلف أخرى، وظل هذا المكس سارياً حتى أبطله في مصر - لفترة - السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م^(٧) .

وكان يتم الإفراج عن المساجين في الجرائم المالية، إذا تم الوفاء بالدين، أو دفعه آخرون، وفي هذه الحالة لم تكن هذه العقوبة عائقاً أمام الشخص في العودة إلى وظيفته التي كانت بيده قبل سجنه، فعندما أفرج الغورى في ربيع الأول - جمادى الآخرة سنة ٨٠٩

(١) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٣، ص ٢٧١ .

(٢) راجع أمثلة : نظير حسان سعداوى، ص ٥٠ / لى عبد اللطيف : المجتمع المصرى، ص ١٠٠ .

(٣) الخطط، ج ١ ص ٢٤ .

(٤) كمينوفا (ل. ا) : صلاح الدين والماليك . ترجمة حسن بيومى المجلس الأعلى للثقافة سنة ١٩٩٨، ص ٨٥ .

(٥) المقريزى : الخطط، ج ٢ ص ١٨٧ .

(٦) راجع : ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٥ ص ٣١١ .

(٧) سعيد عاشور : المجتمع المصرى، ص ٩٧ .

هـ/ ١٥٠٢م عن فخر الدين كاتب الممالك حتى أوفى ما عليه من مال، خرج واستمر في وظيفته^(١).

أما إذا لم يستطع المسجون دفع ما عليه من مال أو كان مسجوناً لسبب آخر، فكان يمكن الإفراج عنه بالشفاعة أو بالفدية، أوفى بعض المواسم والأعياد حيث كان السلاطين والحكام يفرجون عن بعض المساجين ذوى الجرائم البسيطة ظناً منهم أنها وسيلة من وسائل القربى إلى الله تعالى.

ومن أمثلة ذلك أن أرزمك التركى المسجون، قتل في رمضان سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م السجنان وهرب، ولكن بعد أيام من هروبه أرسل يطلب الأمان من السلطان، وقد شفع فيه الأتابكى قرقماس فعفى عنه السلطان من القتل ورسم بنفيه^(٢).

كما كان بعض أصحاب الوقف يخصصون جزءاً منه يدفع نظير خلاص المسجونين وافتدائهم^(٣).

وأحياناً يكون الإفراج بدون سبب حتى لا تمتلئ السجون بالمحاييس، وفي هذه الحالة كان المفرج عنهم يوجه إليهم تهديداً بالتوسيط، إذا ما عادوا مرة أخرى لارتكاب الجرائم، الأمر الذى فعله والى القاهرة دولات حُجا بن عبد الله الظاهرى سيف الدين (ت ٨٤١ هـ/ ١٤٣٧م)، فقد نفذ تهديده ووسط جماعة سبق أن أفرج عنهم، لأنهم عادوا لارتكاب الجرائم^(٤).

أما مدة العقوبة فى السجن : لم تكن المدة محددة بحجم الجريمة، وغالباً لم تكن مكافئة لحجم الجريمة، بل عادة ما تفوقها حتى وصلت هذه العقوبة أن أصبح السجن مدى

(١) ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ٤٢ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) راجع : وثيقة وقف باسم السلطان الناصر محمد بن قلاوون مؤرخة فى ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤هـ، فى سطرى ١٠١/ ١٠٠ يشير النص إلى تخصيص نصف سهم لخلاص المسجونين . منشورة فى : ابن حبيب : " الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر " (ت ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م) - تذكرة النبيه فى أخبار المنصور وبنيه . نشر وتحقيق محمد محمد أمين (٣ أجزاء) . طبعة دار الكتب ٧٦ : ١٩٨٦، ج ٢ ص ٣٨١ .

(٤) ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٢ ص ٣٣٠ .

الحياة . فإذا لم يجد المسجون من يشفع له أو يدفع له دية، ربما يترك منسياً في السجن طيلة حياته حتى وفاته^(١). فقد ظل الأمير بيبرس الحاجب مسجوناً في عصر الناصر محمد لمدة خمس وعشرين سنة حتى أفرج عنه في رجب سنة ٧٣٥هـ / ١٣٣٥م، كما أفرج عن الأمير طغلق التتارى أحد الأمراء الأشرفية الذى ظل مسجوناً لمدة ثلاث وعشرين سنة، وتوفى بعد الإفراج عنه بأسبوع، ربما من شدة الفرح - كما يعتقد ابن تغرى بردى^(٢) - وظل الشيخ ابن تيمية^(٣) محبوساً في قلعة دمشق - بسبب فتاويه - حتى توفى في السجن سنة ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م^(٤).

ولذلك ظل المحاييس يترقبون الفرص السانحة للهروب، وخاصة أثناء نشوب الثورات والاضطرابات التى كانت تمر بها مصر - أحياناً - فى العصور الوسطى، ففى القاهرة هرب المحاييس خلال الغوغاء التى حدثت سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٨-١٣٨٩م ضد السلطان برقوق فى أواخر سلطنته الأولى، حيث قطع المحاييس قيودهم وكسروا أبواب الحبس وخرجوا جملة واحدة ولم يردهم أحد " فى حبس الديلم والرحبة وخزانه شهابيل"^(٥).

(١) الحبس غير محدد المدة تطبيقاً لنظرية العقوبة غير محددة المدة التى عرفتها القوانين الوضعية فى أواخر القرن التاسع عشر، فكان الحكام المسلمين فى العصور الوسطى سبقوا القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً، فهى لها وظيفتان الاستئصال والإصلاح، فمن كان قابلاً من المجرمين للإصلاح، كانت عقوبته مؤقتة ومن كان غير قابل للإصلاح تؤبد عقوبته.

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٦٩٧ .

(٢) النجوم، ج ٩ ص ٨٧ .

(٣) ابن تيمية : راجع ؛ بدر الدين العيني : " محمود بن أحمد بن موسى " (ت ٨٥٥هـ / ١٤٥١م) .

- عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان . تحقيق محمد محمد أمين، صدر منه (٤ أجزاء) . الهيئة المصرية العامة للكتاب ٨٧ : ١٩٩٠، ج ٢ ص ١٦٠ .

- ابن حجر، ج ١ ص ١٠٢ ترجمة ٤٠٩ .

(٤) ابن حبيب : تذكرة النبى . ج ٢ ص ١٦٠ .

(٥) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ ص ٢٣٢ .

الحبس^(١) أو الترسيم

لذا اختلف الحبس أو الترسيم عن السجن في مدة العقوبة التي يجب أن يمضيها المذنب فيها، فالترسيم - كما يذكر المقرري^(٢) - هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه - مثل الحبس الاحتياطي أو الحجز حالياً - ولذا لم يكن له وقت محدد، فقد يكون قصير الأجل كساعة أو يوم، أو طويل الأجل كشهر أو سنة أو مضاعفاتها. ففي خلال فترة الترسيم يتم تحديد مصيره، هل يفرج عنه أو يقتل، واختلف أيضاً الترسيم عن السجن في المكان المنفذ فيه العقوبة، فقد كان الترسيم يتم في أماكن أفضل كثيراً من السجون. فقد تم ترسيم ابن السلعوس في المدرسة الصحابية سنة ٦٩٣هـ / ١٤٧٢م، وكان الترسيم يتم أيضاً في المدارس الأخرى كالصالحية والحجازية والشريفية أو قاعة الصاحب أو دار الوزارة أو قاعة الذهب أو قاعة الخزندار بدار السعادة والغداوية والنجبية الجوانية^(٣).

حياة المساجين داخل السجون :

كان من المفروض أن تكون حياة المساجين حياة لا ثقة فيها قدر من احترام آدمية الإنسان من قبل السجنان، وهو افتراض نابع من الآداب التي أشار إليها السبكي^(٤) والتي يجب توافرها في مهنة السجنان، " فعليهم الرفق بالمحبوسين ولا يمنعهم الجمعة إلا إذا منعهم القاضي من ذلك - وقد أفتى بذلك الغزالي - ولا يمنع المحبوسين من شم الرياحين إن كان مريضاً، ويمنع من استمتاعه بزوجه دون دخولها لحاجة له، وإذا علم السجنان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته، وألا يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم. "

(١) الحبس في القوانين الوضعية الحالية : هي عقوبة للجرائم التي تعد جنح، فيوضع المذنب في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربعة وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين . راجع : صابر عمار : قانون العقوبات، ص ١٠ .

(٢) الخطط : ج ١ ص ١٨٧ .

(٣) راجع : ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ١٤٦، ١٤٩، ١٨٤، ١٤٧، ٢٠٢، ٣١٧ .

البيومي إسماعيل : مصادرة الأملاك، ج ١ ص ١٦٥ : ١٦٧ .

(٤) السبكي : معيد النعم، ص ١٠٩ .

ولكن الصورة التي نقلها لنا المقریزی^(١) عن الحياة داخل السجون تختلف تماماً عما أشار إليه السبكي، فيذكر المقریزی أن المساجين كانوا يجمعون في موضع ضيق عليهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة يرون عورات بعضهم البعض، وعليهم أن يقوموا ببعض الأشغال حسب رضى السجان، ومن لم يرض عنه بالغ في عقوبته واستعمله في الأعمال الشاقة في الحفر وبناء العماثر وغيرها، وهم في الأصفاد، حتى إذا ما انتهى عملهم رودوا إلى السجن .

ورغم الأعمال الشاقة التي كان يؤديها المساجين، إلا أن الطعام لم يكن متوفراً بالنسبة لهم، بل عانى الكثير منهم الجوع إلى الحد أن الجوع كان سبباً في موت الكثير منهم، مثل الأمير سلار بن عبد الله المنصوري الأمير سيف الدين نائب السلطنة بالديار المصرية، فبعد أن صادر الملك الناصر محمد بن قلاوون أمواله، اعتقله بالقلعة حتى مات جوعاً فيها^(٢) .

لذا كثيراً ما استغل السجان جوع المساجين ليخرج بهم إلى الطرقات - وهم في الحديد - يصرخون حتى يتصدق عليهم الناس بالطعام والأموال، فيترك لهم ما يسدون به رمقهم، ويستبقى الباقي له ولأعوان الوالى^(٣) . وكان الجوع يبلغ حداً بالمساجين إلى الصراخ والشكوى، بل وصل إلى الحد أنهم كانوا يقتلون سجانهم ويهربون من السجن عن آخرهم^(٤) .

وكان السلاطين يتصدقون عليهم بالطعام والخبز، أو يتم إطعامهم من الأطعمة التي تمت مصادرتها من بضائع مغشوشة^(٥) .

(١) الخطط، ج ٢ ص ١٨٧ / على إبراهيم حسن : تاريخ الممالك البحرية، ص ٤٠٣ .

(٢) ابن حبيب : تذكرة النبيه، ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) قد شاهد الحسن بن الوزان استخدام المساجين في أغلالهم لسؤال الناس الصدقات، وخاصة مع المذنبين من أجل الدين، فكان قائد السجن يدفع الدين عنهم ويحتفظ بهم في السجن ليشحذ بهم .

راجع : وصف إفريقيّا، ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) المقریزی : الخطط، ج ٢ ص ١٠٢ / عبد المنعم ماجد : سلاطين الممالك، ج ١ ص ١٣٥ .

(٥) عبد المنعم ماجد : سلاطين الممالك، ج ١ ص ١٣٥ .

كما سبق يتضح لنا أن السجناء في العصور الوسطى - يغلب عليهم الفظاظة والقسوة والعنف واللامبالاة وعدم تقدير آدمية الإنسان . ولذلك فقد نجح إلى حد كبير المصور المسلم في التعبير عن شخصية السجناء القميئة من خلال بعض تصاوير المخطوطات التي وصلتنا من المدرسة المغولية الهندية في هيئة توحى بهذا المعنى، فقد وصلتنا تصويرة من مخطوطة حمزة نامة، والراجح تأريخها فيما بين ٩٧٠-٩٨٥هـ / ١٥٢٦ - ١٥٧٧م (لوحة ١١) محفوظة في متحف الفريز جاليري بواشنطن^(١)، تصور أحد الأشخاص يحمل الخاتم إلى السجناء الذي يجلس في صحن السجن وحوله مجموعة من المناظر لبعض الأتباع والمساجين، وفي أحد هذه المناظر يقوم الأتباع بتقييد بعض المساجين من أرجلهم وأيديهم بالقيود، ويبدو على هذا السجن أنه مكان طيب نسيماً، والمساجين في حالة جيدة وهم يرتدون كامل ملابسهم، ويلاحظ في هذه التصويرة أن السجناء هو الشخص الوحيد الضخم الجثة - في حين أن باقي الرجال حوله صغار الحجم - وذو بشرة سوداء اللون، ويبدو على وجهه القسوة والعنف والجبروت - وقد سبق أن رأينا السجناء ذا البشرة السوداء في (لوحة ٢) - وصورت قاعات السجن في هذه التصويرة بمنظور أشبه بالمنظور العلوى للعمارة، ويلاحظ الحركة الشديدة من خلال المناظر المتعددة والأشخاص الكثيرين بحركاتهم المختلفة .

ملابس المساجين :

من خلال ما أشار إليه المقرئى^(٢) : كان المساجين يقيدون بالسلاسل الحديد ويعانون العرى والقمل والملابس الرثة القليلة التي تستر عوراتهم كما يتبين لنا ذلك من تصاوير بعض المخطوطات التي وصلتنا منها : تصويرة (لوحة ١٢) من المدرسة المغولية من شيراز مؤرخة ٨١٣هـ / ١٤١٠م من الشاهنامه، محفوظة في مجموعة جيلبيكيان (بالمتحف البريطانى بلندن)^(٣)، تصور مجموعة من المساجين يقفون أمام خسرو، فنجد في هذه التصويرة خمسة مساجين، اثنان يقفان في مقدمة التصويرة مكشوفاً الرأس، حفاة، بدون

(١) ثروت عكاشة : التصوير المغولى، لوحة ٤٨ .

(٢) الخطط، ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) Basil Gray : La peinture persan . Geneva , 1977, pl.77 .

ملابس سوى جزء من ثياب يستر من بعد السرة حتى قبل الركبة، وقد تم تقييدهما من خلال طوق حديدي غالباً يدور حول الرقبة، ويخرج منه سلسلة يتم بها تقييد اليدين، كما يوجد طوق غالباً حديدي يقيّد رجلى كلاً منهما، وهما مطأطئى الرأس إلى أسفل، ويقف فى محاذاتهم خسرو وقد استندت يده اليمنى على مقبض سيف - غالباً - وملقى على أرضية مقدمة التصويرة سجين آخر عارى الجسد وقد تم فصل جسده عن رأسه ومازالت آثار دمائه واضحة - وخلف السجينين، يوجد ثلاثة مساجين آخرين بنفس الهيئة، ولكن بدون قيود، ويلاحظ على جميع المساجين، أن أجسامهم هزيلة وملاصحتهم كسيرة، والمنظر يدور فى الخلاء فى أرض حجرية تتناثر فيها أوراق الشجر والزهور، ولها خلفية تعبر عن امتداد السماء التى يتوسطها شجرة. ويحيط المساجين وخسر ومجموعة من الأتباع وهم يتناقشون ويتجادلون وينظرون فى ترقب لهذا الموقف الدموى. ورسم المنظر فى الخلاء -ربما- إشارة إلى علانية تنفيذ العقوبة.

وفى بعض الأحيان كان المساجين يتخذون من قيودهم سلاحاً يضربون به سجانهم وحراسهم . وعندما يراد زيادة تعذيب أحد المساجين يتركونه ينام على البلاط فى عز البرد من غير فرش^(١) . نستنتج من ذلك أن المساجين يعانون قلة الملابس وعدم الاهتمام بنظافتها وأونظافة أجسامهم مع الجوع وسوء المعاملة .

وكان السجن إما جماعياً أو انفرادياً، والأخير يعد من أقسى أنواع السجون على نفس المسجون، حتى إنها كانت تؤدى إلى هلاكه، وليس أدل على ذلك من أن الشيخ خضر بن أبى بكر محمد بن موسى المهرانى^(٢)، صاحب الزاوية بزقاق الكحل، اعتقله السلطان بيبرس وأمر بحبسه انفرادياً، ومنع دخول أى شخص إليه، إلا من يثق فيه الظاهر غاية الوثوق وصار يرسل إليه الأطعمة الفاخرة والفواكه والملابس، ومع ذلك توفى فى الحبس سنة ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م^(٣) .

(١) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ ص ٢٣٢، ج ١١ ص ١٥١ .

(٢) الشيخ خضر المهرانى : راجع ترجمته : ابن تغرى بردى : النجوم ج ٧ ص ٢٧٦ / المقرئى : السلوك، ج ١ ق ٢ ص ٧٠٨، الخطط، ج ٢ ص ٤٢٩، ٤٣٠ / ابن حبيب : تذكرة النبيه، ج ١ ص ٣٣٩ .

(٣) ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٥ ص ٢١٨ : ٢٢٠ .

أنواع وأماكن وعمارة السجون

عرفت العصور الوسطى نوعين من السجون هما :

١- سجون كبار رجال الدولة والأمراء :

ومن أمثلتها في مصر خزانة البنود^(١)، وسجون أبراج القلاع، ففي جميع بلاد العصور الوسطى الإسلامية كانت السجون توجد في القلاع وأبراجها بصفة خاصة، مثل سجن الجب^(٢) في قلعة الجبل، وفي البرج الأحمر من القلعة حيث سجن شجرة الدر^(٣) قبل مقتلها، وسجن قلعة الإسكندرية^(٤)، وسجن قلعة دمشق^(٥)، وقلعة الصبيبة، وقلعة بانياس بالجولان وحبس الأكراد في قلعة المرقب من طرابلس^(٦)، مع تخصيص أماكن أخرى داخل القلاع كسجون مثل سجن العرقانة^(٧) في الحوش السلطاني من القلعة، كما خصصت إحدى قاعات القصر الكبير في قلعة الجبل كسجن، كما وجدت سجون في بيوت كبار الأمراء مثل سجن دار صرغتمش^(٨)، والزردهان، وسجن برجي طويقابوسراي باستانبول، وسجن تتر الحجازية، فقد تم تحويل هذه الدار في عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق سجناً لأرباب الدولة المغضوب عليهم^(٩). كما وجدت سجون في الأقاليم مثل: سجن دمياط، وسجن الفيوم^(١٠).

(١) راجع المقرئى : الخطط، ج ١ ص ٤٢٣: ٤٢٥ .

(٢) المقرئى الخطط، ج ٢ ص ٢١٣ / على إبراهيم حسن : الممالك البحرية، ص ٤٢ .

(٣) البرج الأحمر : بناء الملك الكامل بن العادل أبى بكر بن أيوب ويعرف حالياً باسم "برج المقطم"،

ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٦ هامش ١ ص ٣٣٦ .

(٤) راجع : ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٤ ص ٢٢٤: ٢٢٥ .

ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ٢١ .

(٥) راجع ابن تغرى بردى : المنهل ن ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٦) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ٢٣٢ .

(٧) راجع : ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ٦٣، ٧٥ .

(٨) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٢ ص ٧١ .

(٩) المقرئى : الخطط ج ٢ ص ٧١ .

(١٠) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ج ١١ ص ٣١٠ / ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ٧٢ .

٢- سجون العامة وأرباب الجرائم والسراق :

ومن أمثلتها: حبس المعونة بمصر، وحبس المعونة بالقاهرة، وحبس الصيار، وخزانة البنود، وسجن المقشرة، وحبس الديلم والرحبة^(١).

ومن الملاحظ أن أغلب هذه السجون هي قاعات أو مخازن بداخل أبنية، أو داخل قصور، أو منازل، ومن ثم فمن الراجح أن مثل هذه الأماكن لابد أن تكون مسقوفة، وغالباً لها نوافذ قليلة ضيقة عليها مصبغات معدنية تفتح في أعلى الجدران حتى لا تتمكن المسجون من الهرب، ومساحتها ربما تكون ضيقة بالنسبة لأنه كان يوضع فيها عدد كبير من المساجين معاً. فقد وصف المقریزی^(٢) سجن المقشرة بأنه من أشنع هذه السجون وأضيقها.

وقد وصلتنا تصويرة من المدرسة التركية متزوعة من مخطوطة محفوظة في متحف طوبقابوسراي باستانبول من القرن ١٠ هـ/ ١٦م^(٣) تحتوي على صورة لإحدى الشخصيات الهامة في الدولة العثمانية (لوحة ١٣)، وهو مسجون يجلس بملابسه العثمانية الطراز من حيث العمامة الضخمة، في وضع جانبي خلف نافذة عليها مصبغات معدنية، ويظهر من الرسم أن السجن له سقف جملوني وقد بنى بالأحجار والأجر وأن حجرة السجن تقع في الطابق العلوي، لأن الطابق السفلي رسم له نافذتان، كما يوجد خلف باب السجن حجرة أو بناء مسدود كله بالأسلاك أو الحديد المتشابك.

في حين أن القليل من السجون الذي يقع أسفل الأرض يطلق عليه "الجب"^(٤)، وبالتالي هو كالبئر العميق، ليس له سقف، وينزل فيه المسجون عن طريق الحبال مثل

(١) راجع: المقریزی: الخطط ج ١ ص ٤٢٥، ج ٢ ص ١٨٨ / عبد المنعم ماجد: سلاطين المماليك، ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) الخطط، ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) Metin And: **Turkish minitature painting** (The Ottoman period), Istanbul 1987, (٣) fig.50.

(٤) الجبّ: البئر الواسعة (ج) أجاب وجباب وجبّة. المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠٤ / ورد ذكر الجب في آيات القرآن الكريم سورة يوسف آية ١٠، ١٥.

سجن الحب بقلعة الجبل، فقد وصفه المقرئى^(١) بأن الدخول إليه كان عن طريق النزول بطريق التدى - أى يدلى بالأحبال ثم يرفع بها أيضاً - ومثل هذه السجون تكون مهولة وشنيعة وحالكة الظلام وذات روائح كريهة، نظراً لعدم وجود سقف لها، لذا يتأذى المساجين فيها من حر الصيف وبرد الشتاء، بالإضافة لامتلائها بالوطاويط، وقد وصلنا نموذج مشابه تماماً لمثل هذه السجون فى صورة من الشاهنامة للفردوسى مؤرخة فى ٩٠٢ - ٩١٠ هـ / ١٤٩٧ - ١٥٠٤ م محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليزج^(٢) وعليها كتابات فارسية بخط نستعليق من المدرسة المغولية (لوحة ١٤)، ورغم أنها تصور مشهد من مشاهد القصة الأدبية الفارسية، لكن المصور الذى رسمها فى القرن العاشر الهجرى غالباً كان متأثراً بالمظاهر الحضارية السائدة فى عصره، من خلال رسم السجن الحب الذى يعد من أقدم السجون المعروفة قبل الإسلام، وفى الصورة يقوم بيزن - الذى يرتدى غطاء رأس له وجه فهد - بإسقاط سجين فى الحب . وقد رسم هذا السجن وله فتحة فى مستوى سطح الأرض ضيقة غالباً، فيكاد ينزل من خلالها شخص واحد، إلى ما يشبه البئر فى باطن الأرض، ونرى بيزن وهو يمسك بإحدى طرفى حبل، بينما الطرف الثانى من الحبل نجده ملفوفاً على معصم السجين وجسده عار تماماً إلا من سرواله، وهو يجلس بداخل الحب، الذى رسم على هيئة بئر جاء تخطيطه على شكل مستطيل غير منتظم الأضلاع، ونجد آلة تلتف حول رقبة سجين الحب - ربما هى شكل من أشكال المعصرة - وهذه الآلة طرف سفلى يلتف حول معصم السجين، ويقف حول بيزن اثنين من الجنود أو الحراس، وأمامه امرأة فيما يبدو تبكى لأنها تمسح بطرف عباها دموعها، وبجوارها ثلاثة جنود آخرين، ظهرت عليهم علامات اللامبالاة وهم يتناقشون .

٣- عقوبات تعذيبية جسمانية ونفسية :

وقد تعددت أنواع وأشكال هذه العقوبات، ومنها :

(١) الخطط، ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) . ١٤ . Walter Schulz : Islamische miniatur, tafe.

عقوبة التشهير والتجريس^(١)

عقوبة تعزيرية استخدمت بصفة خاصة في مواجهة ظاهرة انتشار الكذب وشهادة الزور، وفي الجرائم المالية كالرشوة والاختلاس وغش الأطعمة، وكثيراً ما كان المحتسب يوقع هذه العقوبة على البائعين المخالفين في الأسواق، ومع ذلك كثيراً ما استخدمت في الجرائم الأخرى، فبعد صدور أمر الترسيم أو السجن أو العقوبة أياً كانت، بعدها ينقل المذنب محمولاً ومقيداً - مشهوراً - إلى مكان السجن أو الترسيم أو مكان تنفيذ العقوبة، ويحاط بالأعوان لكي لا يهرب، وغالباً ما يصاحب هذا السير عقوبة الضرب أو أى وسيلة عقابية أخرى .

ويتم التشهير في الطرقات والشوارع بين العامة عن طريق إجلال المذنب على دابة، حمار أو ثور أو جمل، أو سائراً على أقدامه، ووجهه للخلف، بعد حلق لحيته زيادة في إهانته، ويضرب الجرس على رأسه كي يجتمع الناس حوله، ويضرب بالسياط، أو يمد المذنب على لوح من الخشب تسمر فيه رجلاه وذراعاها ويربط اللوح على ظهر الدابة ويعلق في عنقه ماشة وهون أو جرة خمر، وأحياناً تزفه المغاني والمشاغيلة تنادي، فإذا كان المذنب قاضياً : نودى عليه : " هذا جزاء من يزور المحاضر "، أو " هذا جزاء من يتهرب من الشرع "، أو يلصق في ظهر المذنب وثيقة زواج مزورة .

ويعد هذا النوع من العقوبات من أقسى العقوبات التي عرفت في العصور الوسطى ولم يستخدمها المحتسب مع أرباب السوق فحسب، فقد استخدمت مع جميع شخصيات المجتمع في العصور الوسطى، وليس أدل على ذلك من أن السلطان الأشرف خليل (حكم ٦٨٩ - ٦٩٣ هـ / ١٢٩١ - ١٢٩٣ م) أمر بأن القاضي تقى الدين عبد الرحمن الشافعي بن بنت الأعز يركب حمار ويشهر^(٢) .

وقد وصلتنا صورة من المدرسة الصفوية من تبريز من ألبوم سراي تصور لنا هذه العقوبة أو ضح تصوير، وهذه الصورة محفوظة في متحف طوبقابوسراي

(١) التجريس : من جرس أى جرس بالقوم : سمع بهم وندد والجرسة : التسميع والتنديد بمن اقترف ما ينافي المروءة . المعجم الوسيط، ج ١ ص ١١٧ .

(٢) البيومي إسماعيل : المصادرات، ج ١ ص ٥١ .

باستنبول^(١)، ترجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع الهجرى / الخامس عشر الميلادى (لوحة ١٥)، تصور ثلاثة أشخاص يتم التشهير بهم، وهم عراة لا يستر جسداهم سوى سراويل، وحفاة الأقدام، بدون لحية ومقيدى الأيدي، وكل واحد منهم مربوط حول رقبته وشاح يشده شخص آخر غالباً المشاعلى، بينما يوجد مشاعلى مع كل مذنب يقوم بضربه بالسوط، واثنان من المشهر بهم مترجلين، بينما أحدهم يركب حماراً ووجهه عكس وجه الحمار وهو يرتدى على رأسه طرطور أحر طويل مركب فيه أجراس صغيرة، بينما المترجلين يلبسون طواقى حمراء، وقد ارتسم الحزن والأسى على وجوههم، وخلف هذا المركب يمتطى شيخ طاعن فى السن حصاناً وخلفه تابعه، وفيما يبدو أنه أحد أتباع الوالى حيث يراقب صحة تنفيذ العقوبة، فقد ارتسم على وجهه علامات الاهتمام والمتابعة لما يدور حوله، ومن الملاحظ أنه يوجد بين المشاعيلية القائمين بالتنفيذ، غلام يمسك فى يده شئ أشبه بالصاجات لإحداث جلبة وصوت يجذب المارة والناس للفرجة، وبالفعل نجد فى خلف التصوير مجموعة من العمائر والمنازل السكنية قد شيدت بجوار بعضها البعض، إشارة إلى علانية العقوبة، وأنها منفذة وسط منطقة عامرة بالسكان ليشهد أكبر قدر ممكن من الناس على تنفيذ العقوبة، ونجد مجموعة من الرجال والنساء قد خرجوا من هذه البيوت للفرجة، وبعضهم يقف فوق أسطح العمائر، وبعضهم يحاول قذف أشياء فى أيديهم على المذنبين، كنوع من المشاركة فى التشفى والانتقام من أصحاب الجرائم، وبعض النسوة ينظرن من خلف الأبواب المفتوحة، وأشخاص أخرى تنظر من خلف الجدران، وأحدهم ينظر من النافذة، بينما أكثرهم يتفرج من فوق أسطح العمائر^(٢). ويلاحظ على وجوه المتفرجين مشاعر الفرح والشجاعة وعدم التصديق لما يحدث، والألوان الزاهية فى رسوم هذه التصويرة يعطى إيماء بأن المشهد يدور فى وضوح النهار .

(١) Dasbild Imislam : "Ein Verot und Seine Folgen Istanbul museum lur kischen", (١) islamischer kunst , Britian , 1980, tafel. 83 .

(٢) نلاحظ فى هذه التصويرة أن هذه العمائر " الإيرانية " بعضها ينتهى بأسطح مكشوفة، والبعض الآخر يحتوى أعلاه على منور، وعدد كبير منهم ينتهى بقباب تتوعت زخارفها، وأغلب الجدران الخارجية لهذه العمائر شيدت بالآجر، فى حين أن البعض الآخر قد كسى من الخارج فيما يبدو بطلاط خزفية ملونة، وقد استخدمت أيضاً فى زخرفة أحد قباب هذه العمائر فهى تعطينا فكرة عن أشكال المنازل الإيرانية فى العصر الصفوى .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تصور التشهير والتجريس وخاصة في الأسواق من قبل المحتسب، تصويرة (لوحة ١٦) من مخطوطة " مجالس العشاق " صورت لحسين بايقرا سنة ٩٦٨هـ / ١٥٦٠م بأسلوب المدرسة الصفوية في شیراز^(١). وهى محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس، وهى تصور بناءً معماريًا له سطح ويتخلله ثلاثة حوانيت تعلو عن سطح الأرض، ويظهر في أول هذه الحوانيت - جهة اليمين - شخصان يقومان بطباعة المنسوجات وفى الحانوت الثانى تتم عملية شراء للمنسوجات بين تاجر وبائع، وفى الحانوت الثالث يظهر شخص يجلس، وخارج الحوانيت فى السوق، نرى مجموعة من الأشخاص، من بينهم على يسار التصويرة من أسفل نجد أحد المذنبين حيث يتم تجريسه وهو حافى القدمين ويرتدى غطاء رأس كالطرطور تخرج منه زوائد - أجراس -، وتم تقييد يديه فى لوح خشبى، ويدور حول رقبته حبل يتدلى طرفاه حيث يمسك بها أحد أتباع المحتسب، وخلف المذنب رجل يمسك سوط فى إحدى يديه ويقوم بضرب المذنب الذى يتقدمه غلام يمسك بين يديه بأحد الطبول ويضرب عليها لجذب أنظار الناس للتأكيد على علانية العقوبة، بينما الشخصان اللذان خلف هذا الموكب، والثلاثة أشخاص الذين يقفون فوق سطح البناء يشاهدون العقوبة فى حالة من الدهشة والاستغراب، بينما يمارس باقى الأشخاص حياتهم داخل السوق فى حالة من اللامبالاة، بسبب تركيزهم فى الأعمال التى يقومون بها، فهناك شخص يحمل فى يده شئ كالحقية كمن ينادى على بضاعته، وسقاء يقوم بصب الماء لآخر فى إناء، ويعلوا التصويرة سطران من الكتابة الفارسية بخط نستعليق يتضمن معناها وصف عقوبة التشهير .

وأحياناً كان يتجمع التسمير مع التشهير فى وقت واحد، ففى محرم سنة ٧٨٨هـ / ١٣٨٦م قبض السلطان الظاهر برقوق على جماعة من المماليك، وضربهم بالمقارع لأنهم اتفقوا على الفتك به، وسمرهم، وأركب كل مملوك على جمل ظهر أحدهم إلى ظهر الآخر، ثم بعد التشهير وسطوا جميعاً^(٢) .

(١) Patricia L. Baker : Islamic textiles , British museum , 1995, pl p 22 .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ ص ١٩٩، راجع نماذج أخرى : نفس المصدر، ج ١١ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

ولم تسلم النساء المذنبات من تنفيذ هذه العقوبة عليهن مع تلطيخ وجوههن بالسواد، وخاصة في الجرائم الخلقية^(١).

وكانت تعتبر هذه العقوبة متنفساً للناس عن روح التشفى والغل المكبوت في الصدور فضلاً عن الفكاهة والتسلية.

التسمير

التسمير عقوبة من العقوبات التعزيرية والتي اقترنت، في أغلب الأحيان، بعقوبات أخرى، مثل: التسمير مع التوسيط، أو التسمير مع التشهير، أو مع قطع اللسان^(٢)، أو الضرب بالمقارع.

وتنفذ هذه العقوبة - غالباً - بعد نزع ثياب المذنب، فيما عدا ما يستر عورته، ثم يربط على خشبتين على هيئة صليب - أى يصلب - ثم تدق في أعضائه مسامير غليظة تربطه بالخشب، وأحياناً يعلق على باب حانوت، إذا كان من أصحاب الحرف، وفي هذه الحالة كان المحتسب هو الذى يوقع العقوبة^(٣).

وكان التسمير نوعان، النوع الأول هو: تسمير عطب أو تسمير هلاك^(٤)، أى يسمر المذنب تسميراً يؤدي إلى موته. أما النوع الثاني فهو: تسمير عصر أو سلامة، أى لا يؤدي إلى الموت، ومن أمثلته ما حدث سنة ٨٠٤هـ / ١٤٠١م عندما أثار بعض المماليك الفتنة في دمياط، أمر السلطان فرج بن برقوق بتسميرهم تسمير سلامة، ثم عاد وأطلقهم، وحبسهم في خزانة شميل^(٥). وفي هذا النوع من عقوبة التسمير، يمكن أن تحدث شفاعة من آخرين للمذنب، فينزعو عنه المسامير ويفرج عنه، أما إذا لم تحدث الشفاعة، يتم

(١) ليلي عبد اللطيف: المجتمع المصرى، راجع أمثلة:

ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤ ص ٣٤٢، ٤٦٦.

(٢) راجع أمثلتها: ابن تغرى بردى: المنهل، ج ٢ ص ٣٢١.

(٣) ليلي عبد اللطيف: المجتمع المصرى ص ١٠١ / البيومى إسماعيل: مصادرة الأملاك، ج ١ ص ٥٤.

(٤) راجع أمثلتها: ابن تغرى بردى: النجوم، ج ١١ ص ١٥٠.

(٥) ابن تغرى بردى: المنهل، ج ٦ ص ٣٩.

توسيطه، أو تنفذ عقوبة أخرى عليه، وقد استخدمت هذه العقوبة مع النساء كذلك^(١)، ولم تصلنا تصاوير إسلامية عن طريقة تنفيذ هذه العقوبة.

الضرب أو الجلد

عقوبة الضرب أو الجلد من العقوبات التي استخدمت في جرائم الحدود وجرائم التعزير بصفة خاصة، كما استخدمت في كثير من الأحيان مع عقوبات أخرى مثل التسمير، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لجبر المذنبين على الاعتراف بالجرائم. وكثير استخدامها في الجرائم المالية والمصادرات لجبر المتهم أو أحد أفراد أسرته على الإقرار بمكان الأموال، وكعقوبة لشهادة الزور والقذف. وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير، وتنفذ هذه العقوبة بعد تعرية المذنب من ملابسه - غالباً - فيتم الضرب على أى جزء من أجزاء الجسم سواء الجسد أو الرأس أو أسفل القدمين، وأحياناً ينطح المذنب على الأرض ثم يضرب ظهره، وقد يكون الضرب عنيفاً حتى إنه يدمى في الحال ويترك آثاراً ظاهرة على الجسم، ويكون الضرب باستخدام الأيدي أو العصا الخشبية أو بالقرعة، أو الضفيرة الخوص أو السوط^(٢)، أو المساق الشوم^(٣) وكان يستخدمها أغا الإنكشارية في العصر العثماني أثناء مروره في الأسواق، أو الضرب بالنبابت حتى الموت^(٤)، وتختلف عدد الضربات^(٥) باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، وهل هي بأمر السلطان أو القاضي أو المحتسب، فإذا كانت من القاضي أو المحتسب تصبح عدد الضربات ملائماً لحجم الجريمة فلا تتعدى المائة ضربة. أما إذا كانت بأمر من السلطان ضد أحد من مماليكه المتأمرين، فتكون عادة

(١) أمثلة، راجع: ابن تغرى بردى: النجوم، ج ١١ ص ١٤١.

(٢) السوط: ما يضرب به من جلد، أو ما يعرف برخوالكرباج، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) الشوم: خشب صلد يستعمل في صنع مقابض أيدي العدد والآلات، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٥٠١.

(٤) ليلي عبد اللطيف: المجتمع المصري، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٥) اختلف الفقهاء في الحد الأدنى والأقصى في استخدام عقوبة الجلد في جرائم التعزير، وانتهوا إلى أنه يجب ألا تصل عقوبة الجلد في التعزير إلى أقصى من عقوبة الجلد في جريمة الزنا وهي مائة جلدة، راجع: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ص ٦٩٢: ٦٩٣.

مصحوبة بالانتقام وروح الشففى، فقتجاوز عدد الضربات الحد المعقول، حتى تصل إلى آلاف الضربات .

وكان السلطان بيبرس الجاشنكير يستخدم عقوبة الضرب بالمقارع مع بعض العوام الذين كانوا يكرهونه، ويكاتبون السلطان الناصر محمد إلى العودة إلى الحكم، وعندما قبض على السلطان الأشرف شعبان بن حسين ٧٧٨هـ / ١٣٧٦م، وقام الأمراء المتآمرين - منهم الأمير أئبىك البدرى - بضربه تحت رجله نحواً من سبعين ضربة بالعصى^(١)، ثم خنقوه، وضرب الوزير صاحب شمس الدين موسى بن أبى إسحق عبد الوهاب بن عبد الكريم القبطى المصرى ستة عشر ألف شيب^(٢)، وبلغ من حدة الضربات، أن وقع من ظهره قطعة لحم بقدر الرغيف (ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م)^(٣)، واستخدمت عقوبة الضرب مع الحبس والعصر حتى الموت مع قاضى القضاة فى دمشق / أبو العباس القرش (ت ٧٩٣هـ / ١٣٩٠م)^(٤).

واستخدمت هذه العقوبة فى تأديب النساء أيضاً، وخاصة الجوارى، فكان الملك المنصور حاجى شعبان (ت ٧٩٢هـ / ١٣٨٩م) إذا ضرب أحداً من جواريه يتجاوز ضربه لهن الخمسمائة عصاة، فكان الملك الظاهر برقوق عندما يسمع صياحهن يشفع لهن، فيقبل شفاعته ويتركهن، ولما تكرر منه ذلك، صار إذا أراد ضرب أحدهن - وحتى لا يعلوصياحها - يأمر معاونيه أن يرفوا بالدفوف والغناء، فلا يمكن أحد من الشفع لهن^(٥).

ورغم أن عقوبة الضرب من أشهر العقوبات انتشاراً واستعمالاً فى مختلف الجرائم، إلا أن بعض السلاطين حاولوا إبطالها وأصدروا المراسيم العديدة لذلك، وخاصة

(١) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) الشيب : سير فى رأس السوط أو الكرياج . راجع ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ هامش ٢ ص ٨٨ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ ص ٨٨ - ٨٩ .

(٤) ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٢ ص ٤٥ .

راجع أمثلة أخرى : ابن تغرى بردى : المنهل، ج ٢ ص ٨٨، ٤٨٥ .

(٥) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١١ ص ٣١٦، ٣١٧ .

ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٢ ص ١٧٣ .

فى عصر الملك الناصر محمد سنة ٧٢٦هـ / ١٣٢٥ - ١٣٢٦م، لكن لم ينفذ هذا الأمر^(١).

وهى أيضاً من أكثر العقوبات التى وصلتنا تصاوير عنها، فقد استخدمت فى اللوحات (٣، ٤، ١٥، ١٦)، كما وصلتنا تصويرة من المدرسة العربية من مخطوط كليلة ودمنة لابن المقفع مؤرخة ٦٢٨هـ / ١٢٣٠م، محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس^(٢)، (لوحة ١٧) تصور إحدى الحكايات التى يضرب بها المثل عن تجريم الشهادة الزور وعقوبتها الضرب، فنشاهد خط الأرض وقد رقد عليه شخص بكامل ملابسه - بدون سروال - ويقوم شخص آخر بضربه بعصا يرفعها بإحدى يديه ويمسك بالأخرى يد المذنب حتى يتمكن من ضربه على أى جزء من جسمه وخلفه رجل يجلس محاولاً لمسك أحد أقدام المذنب كي يثبتته على الأرض لإتمام العقوبة، بينما يشير بيده الأخرى كمن يؤنب المضروب على ذنبه، وخلفه تقف سيدة ترتدى طرحة وتشير بإصبعها معاتبه - أيضاً- المذنب عما اقترفه من ذنب، بينما نشاهد طائر الباز ينقض وينقر عين المذنب، كنوع آخر من العقوبة الرمزية، لأن المذنب كان بازيار .

كما وصلتنا تصويرة أخرى من المدرسة الصفوية فى إيران من مخطوطة الشاهنامه من عمل المنصور رضا عباس ترجع إلى القرن العاشر الهجرى / السادس عشر الميلادى، عليها كتابات فارسية بخط نستعليق محفوظة فى متحف طهران^(٣)، (لوحة ١٨)، ورغم أن هذه التصويرة تصور مشاهد أدبية، إلا أنه من خلالها يتم ضرب أحد الأتباع المذنبين عن طريق الضرب بالأيدى على الوجه، إذ يجثو المذنب على ركبتيه وقد ارتسم على وجهه مشاعر الخوف والهلع، وقد جلس شخص آخر من الخلف عليه، ليتمكن من تثبيت وجه المذنب عن طريق لف إحدى ذراعيه حول جبهة المذنب - الذى وقعت قبعته على الأرض - وبيده الثانية يمسك صدره، وبينما الشخص الواقف أمام المذنب، يرفع إحدى يديه

(١) سعيد عاشور : المجتمع المصرى، ص ١٠٠ .

(٢) E. Blochet : Les Enlumiures des manuscrits orientaux, Paris - planche. IX.

تاريخ .

(٣) نامورنامه، لوحة ٢٠١ / راجع نماذج أخرى من تصاوير مخطوطات إسلامية يظهر فيها عقوبة الضرب : نامورنامه : لوحة ٢٣ .

ليهم بالضرب على وجهه بعنف، فقد انعقدت قبضة يده اليمنى أمام صدره، ورفع أطراف ثيابه وثبتها في المشد حول وسطه، حتى لا تعوقه طول الثياب عن إنجاز مهمته، وارتسم على وجهه ملامح الغضب والتشفي، ويوجد ثلاثة رجال يشاهدون تنفيذ العقوبة وهم يضعون إحدى أصابعهم في فمهم علامة على الدهشة والمفاجأة لما يرونه، والمنظر يدور أمام خيمة في مكان خلوى حيث الصخور التى تتناثر فيها الزهور والنباتات كما تتخلل التصويرة سطور من اللغة الفارسية بخط نستعليق .

كما وصلتنا تصويرة من المدرسة الصفوية للمصور الإيراني محمد قاسم سنة ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥ م، محفوظة في المتحف المتروبوليتان بنيويورك^(١)، تصور الضرب بالفلكة علانية، فالمنظر يدور في الخلاء حيث الطبيعة الخلابة والأشجار الباسقة، والأرض الزهرة، والصخور في الخلفية. وفي وسط التصويرة، نجد شخصاً تم طرحه أرضاً وهو يرتدى كامل ملابسه، رفعت رجليه الحافيتين المربوطتين إلى أعلى على عصا، حيث يجلس أمامه شيخ له لحية سوداء كثيفة يقوم بضربه بالعصا .

عقوبة العصر

من العقوبات التعزيرية التى عرفت فى العصور الوسطى هى عقوبة العصر بالمعصرة، وهذه الآلة مكونة من خشبتين مربوطتين ببعض البعض يوضع بينهما الجزء المراد عصره من جسم المذنب، ثم تشد الخشبتيين شداً وثيقاً فيؤدى ذلك إلى أضرار بالغة بالجلد والعظام المعصورة بينهما^(٢). واستخدمت هذه العقوبة مع عقوبات أخرى فى كثير من الأحيان، كما استخدمت كوسيلة من وسائل إجبار المتهمين والشهود على الاعتراف، إضافة إلى أنها استخدمت أيضاً فى بعض الأحيان فى تأديب المختلين عقلياً . وقد سبق الإشارة إلى أمثلة^(٣) استخدمت فيها هذه العقوبة مع عقوبات أخرى، وقد نفذت هذه

(١) زكى محمد حسن : فنون الإسلام، القاهرة، ١٩٤٨، شكل ١٤٢ .

(٢) المقرئى : السلوك، ج ١ ق ٣ ص ٧٤٠ / ماجد: نظم سلاطين الممالك، ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) فقد وصلتنا تصويرة استخدمت فيها المعصرة لتأديب بعض المجانين من المدرسة التركية العثمانية من ألبوم أحمد الأول المحفوظ فى متحف طوبقابسراى باستانبول من القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى .

راجع : Metin And : Turkish minitature , fig. 79 .

العقوبة مع النساء أيضاً، إذ قام الأمير صرغتمش في مستهل ذي القعدة سنة ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م بمصادرة أملاك الوزير علم الدين بن أحمد بن زنبور والقبض عليه، وضرب ابنه عرياناً أمام زوجته حتى تعترف على مكان النقود، إلا أنها أسمعته كلاماً جافياً فأمر بها فعصرت^(١).

أساليب عقابية أخرى

وقد تفنن حكام العصور الوسطى في ابتكار أساليب للعقاب عنيفة وبالغة القسوة مثل الجلوس على دست معدنى محمى بالنار، أو لباس المذنب طاسة محمية بالنار، وقطع أيدي وأرجل المذنب وتعليقها في عنقه وصلبه على جمل والتشهير به على هذا الوضع، الأمر الذى فعله الملك الناصر محمد بن قلاوون في أتباع بيدرا، قتلة أخيه الأشرف خليل سنة ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣ - ١٢٩٤م^(٢)، بحيث ظلوا على هذه الحالة حتى توفاهم الله.

ومن الأساليب العقابية المعروفة في العصور الوسطى، قلع أضرار المذنب، وتكجيل العين بالنار، والتعليق من اليدين ووضع الأثقال في الرجلين حتى تنخلع الأعضاء، ووضع الأصابع في الزيت المغلى والتسعيط، أى إسقاء المذنب ماء بالجير والملح والخل من أنفه، ونعل الرجل في رجله كما تنعل الخيل^(٣). الشد والتعليق، حيث يعلق المذنب على خشبة منكساً رجلاه إلى الأعلى ورأسه إلى الأسفل^(٤)، كما في (لوحة ٩).

ورغم قسوة هذه العقوبات المبالغ فيها، والتى لا تتكافئ في كثير من الأحيان مع حجم الجريمة المرتكبة، وهواستتاج سجله شعراء نفس العصر في أشعارهم كما يلي :-

وما تعلقت بالسرياق منتكساً لجرمة أوجبت تعذيب ناسوتى^(٥)

(١) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٠ ص ٢١٩.

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٨ ص ١٩.

(٣) راجع : ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٢ ص ٢٢ / نظير حسان : صور ومظالم ص ٤٨ - ٤٩.

البیومى إسماعيل : المصادر، ج ١ ص ٥٢، ٥٥.

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٢ هامش ١ ص ١٠١.

(٥) هذه الأبيات الشعرية قالها الأديب الوزير فخر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الرازق بن إبراهيم القبطى وزير دمشق وناظر الدولة بالديار المصرية والشاعر المشهور فى ٥ ذى الحجة سنة ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م فى عصر الظاهر برقوق.

ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٢ ص ١٠٠.

إلا أن المذنبين في بعض الأحيان كانوا يعاودون الكرة مرة أخرى في ارتكاب الجريمة، مثل: ابن الوارث الذي قبض عليه سنة ٩٠٤هـ / ١٤٩٨م، وقطع لسانه وكحلت عينيه بالنار، ومع هذا لم يرجع عن الحرام والسرقة، إذ قبض عليه مرة ثانية^(١).

الصلب

عرف الصلب كعقوبة تعنى القتل وقد سبق الحديث عنها، كما يعنى الصلب عقوبة أخرى تعذيبية، باعتبارها حداً يعاقب به على جريمة الحراية، أى قطع الطريق، لذا فهي عقوبة تعزيرية، ويتم صلب الإنسان حياً ولا يمنع عنه طعامه ولا شرابه ولا يمنع من الوضوء والصلاة، ولكنه يصلى إلهاء، ويجب ألا يزيد مدته على ثلاثة أيام، فهي عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير، وهى أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يؤمرون بالوقوف وأيديهم مرفوعة إلى أعلى زمناً ما^(٢).

ولم يصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة، لكن يمكننا أن نتعرف على هذه الطريقة العقابية من خلال أحد صور الشاهنامة (لوحة ١٩) من المدرسة الصفوية من تبريز مؤرخة سنة ٩٤٢هـ / ١٥٣٥م، من عمل سلطان محمد، ومير سيد على، تمثل التصويرة موت الضحاك، وهى محفوظة فى متحف راث بجنيف^(٣)، والمنظر مرسوم وسط مجموعة جبلية ذات صخور ملونة ومتدرجة إلى أعلى حيث فجوة فى قلب الجبل يتم فيها صلب الضحاك - الذى تقلست ثعابينه فى تلك اللحظة وصارت أشبه بالديدان - فقد تم ربط كتفيه بالحبال وتعليقه منها إلى أعلى، ولف حبال حول معصميه لشدها فى استقامة وربطها بصخور الجبل، وتم تقييد رجله بحبال تربط فى نهايتها بصخور الجبل، فصار مصلوباً فى شكل يشبه عقوبة التلاميذ - أى التذنب، ونرى فوق قمة الجبل السجان يثبت الميزان فوق قمة جبل دماوند، ونجد البطل أفريدون مشرباً بأصابع الاتهام، وفى أسفل الجبل نجد مجموعة الأتباع، وخيولهم مع حامل الباز، وعازف القيثارة، ومجموعة أخرى من الأتباع أو الأشباح تحتل النظر من بين الصخور، ويحف بالجبال عدد من الأشجار، بينما يعلوها مجموعة من السحب الكثينة المتشابكة.

(١) ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٧٠١ .

(٣) حصّة الصباح وآخرون : كنوز الفن، لوحة ٤٥ .

ثانياً : عقوبات تبعية مالية وإدارية

تشمل العقوبات المالية نوعان هما :

١) **المصادرات المالية** : وقد توسع حكام العصور الوسطى الإسلامية في استخدام هذه العقوبة المالية، بحيث أصبحت تشمل المصادرات كل شئ من الممتلكات العقارية أو العينية من ملابس ومقتنيات أو مال أو بضائع أو حتى إقطاعات ووظائف أو حوانيت أو مصانع أو دواب أو أوقاف وشملت أيضاً العبيد والنساء^(١).

٢) غرامات مالية وتقدر حسب حجم الجريمة

ومثل هذه العقوبات هي نوع من التعزيرات كان يوقعها السلطان أو القاضي أو المحتسب، وهي عقوبة مقررة واجبة النفاذ هدفها المال . وكان يقصد بهذه العقوبة إيلام الجاني عن طريق نقص مال جناه بطريق التحايل أو الغش أو بأى أسلوب غير مشروع، ورغم أن مثل هذه العقوبة تنال من أفراد أسرته، الذين قد لا يكون لهم ذنب في الحرمان من مورد إعالتهم، ويمكن اعتبار هذه الجريمة نوع من أنواع التدابير الاحترازية لمنع وقوع مثل هذه الجرائم والتهادى فيها، وفي نفس الوقت تعتبر تعويض للدولة للأشخاص الذين لحقهم ضرر ما .

وتعد عقوبة المصادرة نوع من العقوبات التبعية المقترنة بعقوبات أخرى كالإعدام أو التعذيب الجسدى أو النفى أو تحديد الإقامة أو السجن . ففى سلطنة الناصر محمد الثالث أمر بمصادرة الوزير كريم الدين، بسبب موقفه من الفتنة بين النصارى والمسلمين، فصادر أمواله ودوره، وأمره أن يلزم داره بالقرافة، ثم نفاه إلى بيت المقدس، وأعادته إلى القاهرة، ثم أرسله إلى أسوان حيث قتل^(٢) . وحسب المرسوم السلطانى سنة ٧٥١هـ / ١٣٥٠م تم عزل واعتقال ومصادرة المولى زين الدين عمر بن شرف الدين يسوف الجلى^(٣).

(١) راجع : البيومى إسماعيل : المصادرات المالية، ج ١ ص ٢٢ : ٢٧، ١٢٨، ١٩٥ .

(٢) على إبراهيم حسن : تاريخ الممالك، ص ٤٦٠ .

(٣) ابن حبيب : تذكرة النبى، ج ٣ ص ١٤٥ .

وكان الجمع بين عقوبتى المصادرة والغرامة أمر بالغ الصعوبة وخاصة فى التنفيذ، فبعد مصادرة الأموال، من أين تدفع الغرامة ١١؟، وهو الأمر الذى حَيَّرَ بعض المذنبين وسبَّب لهم أضراراً بالغة، ومن أمثلة ذلك عندما صدر الغورى فى ١٩ رمضان سنة ٩١٧هـ/ ١٥١١م القاضى أبى البقاء ناظر الأسطبل فسجنه وقيد به بالحديد وأقعد على البلاط بدون فرش، بسبب وشاية ضده تقول إنه يلبس أثواب وعمامة السلطان فى غيابه، بل لم يكتفِ بذلك فصادر دواليب القصب التى كانت له فى دمياط وقرر عليه مالاً فحصل له الضرر الشامل^(١).

٣) العقوبات التبعية الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية نوعاً من العقوبات التعزيرية التى تطبق بصفة خاصة على الوظائف، فيتم عزل المذنب من وظيفته، وكان السلاطين أول من يستعمل هذه العقوبة مع كل من يحاول التآمر ضدهم أو الاشتراك مع المتآمرين أو مجرد التحريض على ذلك، واستعملوها أيضاً ضد مخالفينهم فى رأى، مهما كانت مكائتهم الاجتماعية، بحيث وصل الأمر إلى التعسف فى استعمال السلطة، أن السلطان الغورى سنة ٩١٩هـ/ ١٥١٣م عزل القضاة الأربعة، لأنهم رفضوا أن يحرفوا شريعة الله تنفيذاً لأوامره فى إعدام الزانى المحصن بدلاً من رحمه^(٢)، وهى تعد عقوبة تبعية تستخدم مع عقوبات أخرى أصلية فى كثير من الأحيان.

ثانياً: التدابير الاحترازية

يقصد بها عقوبة النفى، وهذه العقوبة من العقوبات التى وردت فى القرآن الكريم^(٣)، كعقوبة مكملة لعقوبة الجلد للزانى غير المحصن ومحددة بمدة سنة، وهى من جرائم الحدود، كما كانت إحدى عقوبات جريمة الحرابة، على أن يكون النفى داخل

(١) ابن إياس : بدائع الزهور، ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) راجع أمثلة أخرى :

منى بدر : أثر الفن السلجوقى، ص ١١٧، ١٢١، ٣٧٥ : ٣٧٨ .

(٣) كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ المائدة آية ٣٣٠ .

حدود دار الإسلام، في بلد تبعد عن بلد المذنب مسيرة يوم واحد، وعلى أن يجلس في البلد المنفى إليها حتى تظهر توبته وصلاحه، وهنا يطلق سراحه^(١).

النفى في العصور الإسلامية كان يتم داخل الإقليم في مكان بعيد، أو يتم النفي خارج الإقليم ولكن داخل حدود بلاد الإسلام. وقد يكون النفي لمدة محددة يقررها الحاكم بنفسه أو يتم العفو عن المذنب المنفى إذا تمت له شفاعه، وقد ينسى المنفى منفيًا حتى وفاته في بلد المنفى، وعقوبة النفي باعتبارها عقوبة تبعية كانت تتم مع عقوبات أخرى أصلية سبق وأشرنا إليها.

وكان يتم نقل المنفى على ظهر حمار إلى موضع تسفيره، ويحاط بالحراس مثلما حدث مع الوزير تاج الدين الملكى سنة ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م^(٢).

الخاتمة

عن طريق الاستئناس بالمنهج القانونى الوضعى الحديث، تبين لنا أن العقوبات في مجتمع العصور الوسطى الإسلامية كانت متدرجة في عمومها، وتبين لنا أنها تنقسم إلى :

(١) عقوبات أصلية : كالقتل والسجن والحبس والتعذيب .

(٢) عقوبات تبعية : مالية كالمصادرة والغرامة، وإدارية كالعزل من الوظائف.

(٣) تدابير احترازية : كالنفى .

- كما تبين لنا أنه رغم تدرج هذه العقوبات إلا أنها اتسمت بالقسوة والشطط في تطبيق أكثر من عقوبة عن الجريمة الواحدة، وخاصة في جرائم التعزير .

- كما أظهر البحث أن العنف في تنفيذ العقوبات وصل حدًا أن بعض سلاطين المماليك، مثل: السلطان الغورى، غلظوا العقوبات حتى في جرائم الحدود، كالقتل

(١) عقوبة النفي بهذا المعنى تقابلها في القوانين الوضعية عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية أو المؤسسة العقابية، أى حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محددة، وهى من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية التى عرفت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أى أن الشريعة الإسلامية عرفت هذه النظرية وطبقته من ثلاثة عشر قرنًا .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٢) ابن حبيب : تذكرة النبیه، ج ١ هامش ٤ ص ١٢ .

كعقوبة لجريمتى الزنا والسرقه، رغم التزام القضاة بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذها حتى ولو أدى ذلك إلى التكنيل بهم شخصياً .

- وقد استنتجنا أن خروج بعض سلاطين الدول الإسلامية عن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض جرائم الحدود قد يكون سببه : إما تمشياً مع عاداتهم القبلية التي خرجوا بها من مسقط رأسهم في وسط آسيا، أو تأثراً من أحكام الياسة المغولية، التي اتفقت أحكامها مع بعض أحكام دول وسط وشرق آسيا كالصين، الذين يجعلون القتل عقوبة لأغلب الجرائم مثل: الزنا والسرقه. ولما كانت العادات تعتبر من المصادر الهامة في صياغة القوانين الوضعية المعاصرة، بما يشير إلى سبق حكام الدول الإسلامية البدء في العمل بالقوانين الوضعية .

- تبين لنا أيضاً أن فظاظة العقوبات في الدول الإسلامية لم تكن من نوع التكنيل والثأر المعروف في الطبقة العسكرية فحسب، فقد تعدى تنفيذها جميع شرائح المجتمع، حيث حرص البحث على اختيار نماذج مختلفة توضح ذلك .

- كما تبين لنا أن المصادر المملوكية تحدثت في ثناياها بشكل واضح عن طرق تنفيذ العقوبات الإسلامية في العصور الوسطى، ولكننا للأسف لم نتمكن من العثور على تصاوير من العصر المملوكي توضح طرق التنفيذ، وهى الثغرة التى وجدنا ما يرتقها في تصاوير المدارس التصويرية الإسلامية الأخرى المعاصرة، سواء وردت من خلال مخطوطات أدبية أو تاريخية، لأن المصور كان يصور أحداث المخطوط بثقافة عصره، وهى محصلة بديهية لأى فنان فى أى عصر من العصور، أنه يستلهم فى صوره أشكال البيئة الطبيعية التى خلعت صورتها على العقل البشرى. وبالتالي فقد أدى منهج البحث السابق إلى نتيجة هامة، وهى تشابه طرق تنفيذ العقوبات فى دول العالم الإسلامى فى العصور الوسطى. والدليل على ذلك أن الحلاج المقتول سنة ٣٠٩هـ / ٩٢٢م ذكرت المصادر أنه قتل صلباً، ومع ذلك فقد تم تصويره من خلال تصويرتين، إحداها من المدرسة المغولية الهندية، والأخرى من المدرسة التركية وهو يقتل فى كليهما شتقاً .

- بعض العقوبات لم تصلنا تصاوير إسلامية توضح طريقة تنفيذها مثل: طريقتى الخوزقة والسليخ التى وصفت من خلال المصادر فحسب، والبعض الآخر وصلنا وصفها

من خلال شهود عيان، كطريقة التوسيط بالسيف والصلب التي وصفها لنا الحسن بن الوزان في كتابه وصف إفريقيا .

- كان القتل يتم بعدة طرق، هي: الشنق والقتل بالسيف، أو النمجة، أو التغريق، أو الخنق، أو التوسيط، أو الخوزقة .

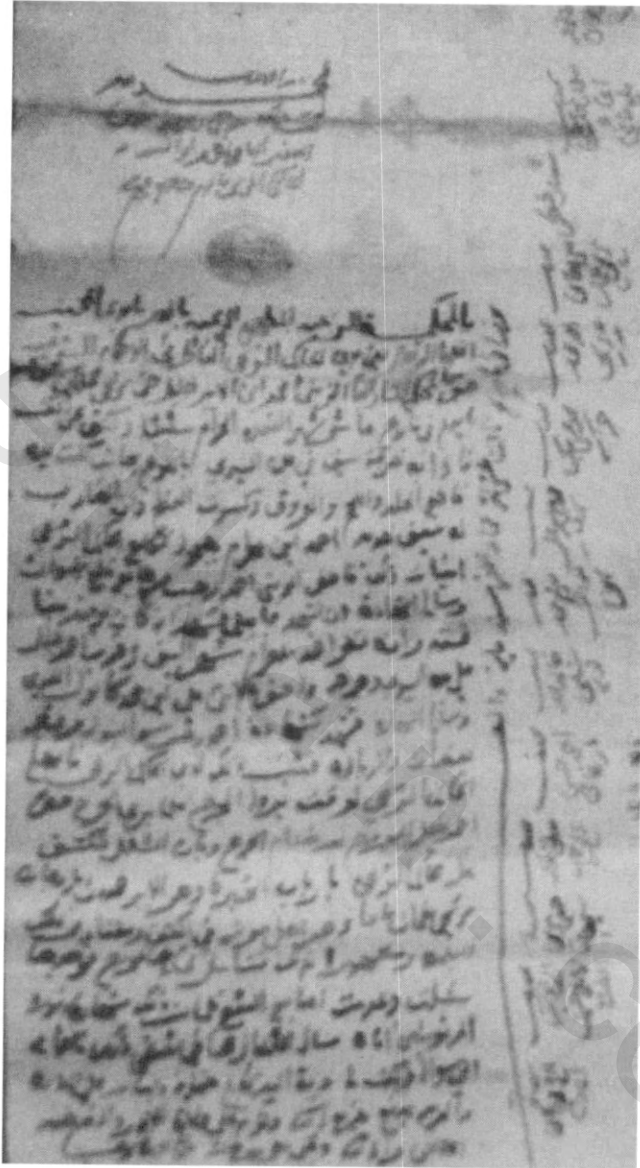
- كان يسبق ويلحق كثير من عمليات القتل عقوبات تبعية أخرى كان أشدها قسوة هي العقوبات التبعية اللاحقة على القتل، والمتمثلة في صورة التمثيل بالجثة .

- لم تكن عقوبة التشهير والتجريس قاصرة على جرائم أرباب السوق والمنفعة من قبل المحتسب فحسب، فقد استخدمت في كثير من الأحيان كعقوبة تبعية يتم من خلالها الإعلان عن الجريمة والعقوبة قبل تنفيذها، من خلال التشهير بالمجرم في أثناء اقتياده إلى حيث يتم تنفيذ العقوبة الأصلية فيه سواء كانت القتل أو السجن أو الحبس .

- أهم ما امتازت به هذه العقوبات أنها كانت تتم علانية بدءاً بعقوبة الإعدام، وانتهاءً بعقوبة الضرب. وفي هذا تحقيق للغرض من العقوبة، وهو الردع العام والعظة .

- من النتائج الهامة - أيضاً - التي توصلنا إليها من خلال الاطلاع العلمي خلف ثانياً البحث أنه على الرغم من قسوة العقوبات في الدول الإسلامية، إلا أنها كانت لا تقارن بالعقوبات المهولة التي كانت متبعة في نفس الفترة الزمنية في دول أوروبا في العصور الوسطى .

- تم الاستعانة بتوضيح متن هذا البحث بعدد (١٩ لوحة) سبق عرضها، ولكن تنشر لأول مرة كموضوع جديد منهجياً وموضوعياً - فيما أعتمد .



(لوحة ١)

وثيقة حكم صادرة من محكمة إربيم مؤرخة
سنة ١١٠٠هـ / ١٦٨٨م محفوظة في متحف
الشرطة بالقاهرة سجل رقم ٢٣٧٩٤



(لوحة ٢)

تصويرة من مخطوط "جلستان" سعدى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة بين سنتي ١٠١٤-١٠١٥

١٠١٥هـ / ١٦٠٥-١٦٠٦م محفوظة في متحف راث بجنيف

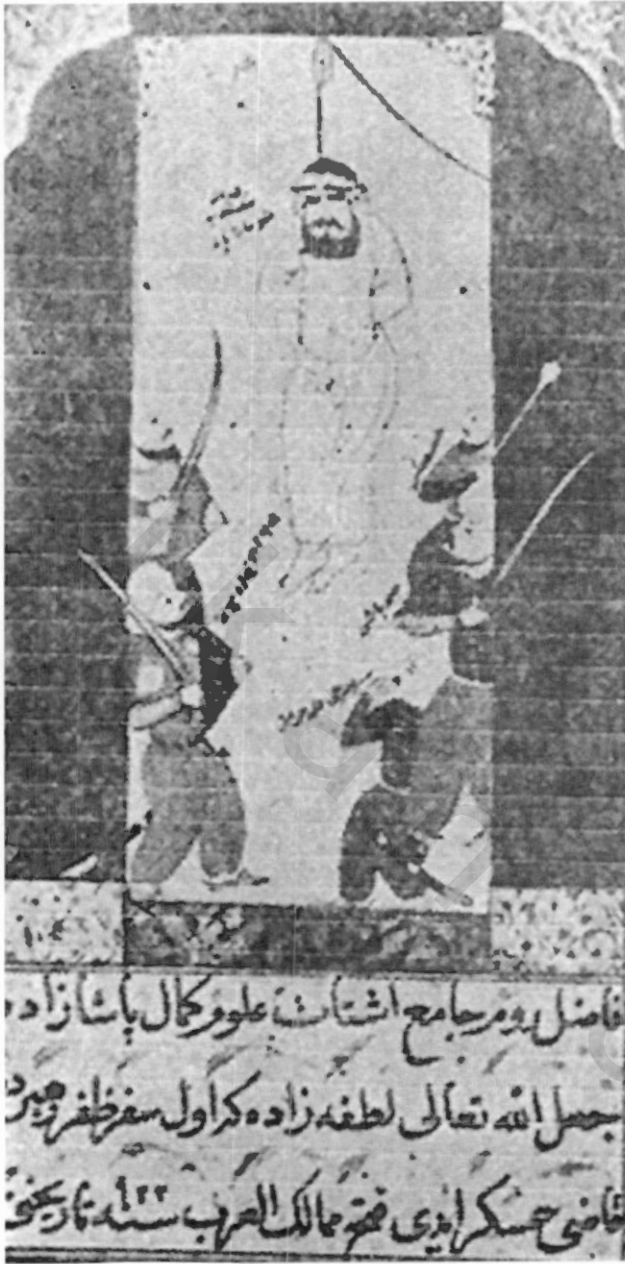
تصور مجلس القضاء

(عن حصة الصباح - كنوز الفن)



(لوحة ٣)

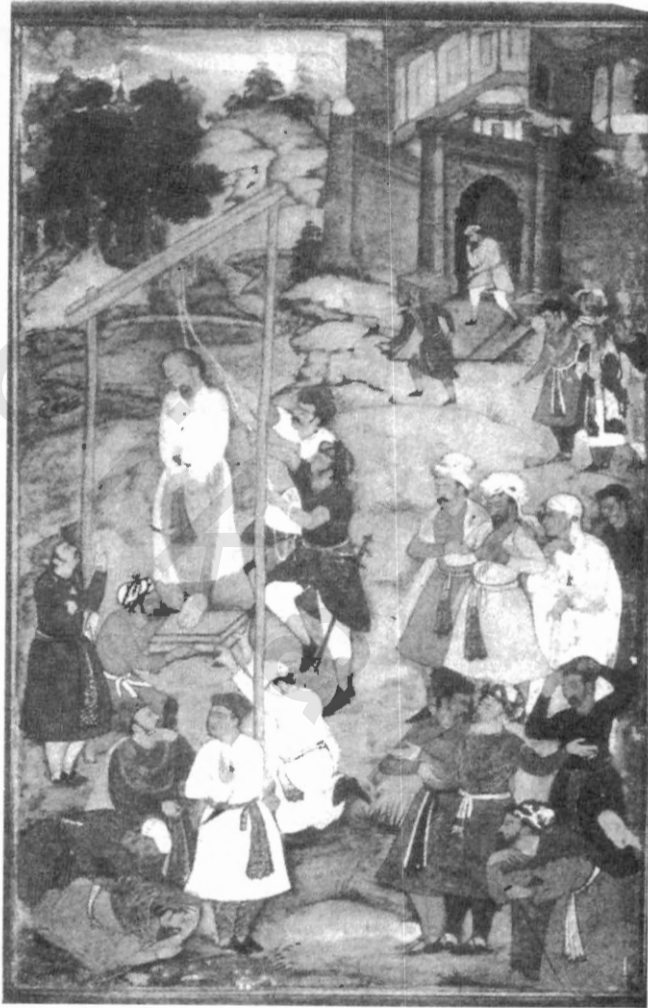
تصويرة من مخطوط "الشاهنامه للفردوسي" من المدرسة الصفوية تنسب إلى القرن ١٠ هـ /
 ١٦م، محفوظة في متحف طهران تصور الشنق على جذوع النخل (عن سيد عبد المجيد زادة :
 نامورنامه)



(لوحة ٤)

تصويرة من مخطوطة تركية محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس مؤرخة في ١١ ربيع الأول ٩٢٣ هـ / ٢٣ أبريل ١٥١٧ م، تصور شلق السلطان طومانباي على باب زويلة.

(عن صلاح عيسى: رجال مرج دابق)



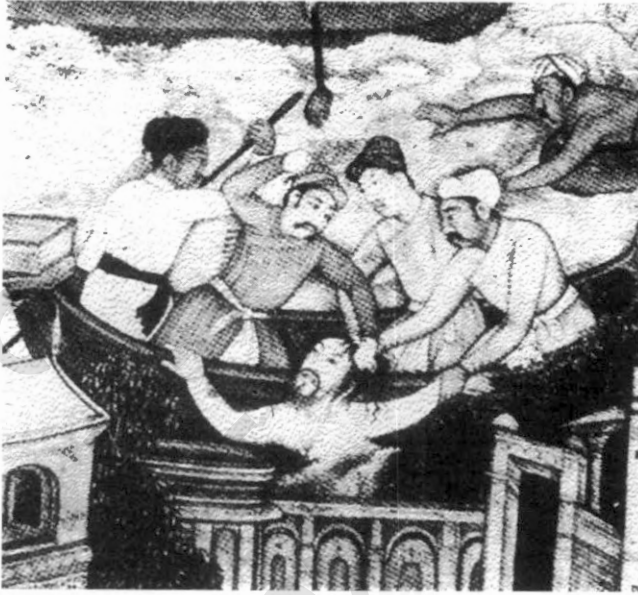
(لوحة ٥)

تصويرة من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن ١٠ هـ / ١٦ م، محفوظة في متحف والترز
جاليري بواشنطن، تصور شقيق الصوفي حسين بن منصور الحلاج
(عن ثروت عكاشة : التصوير المغولي)



(لوحة ١٦)

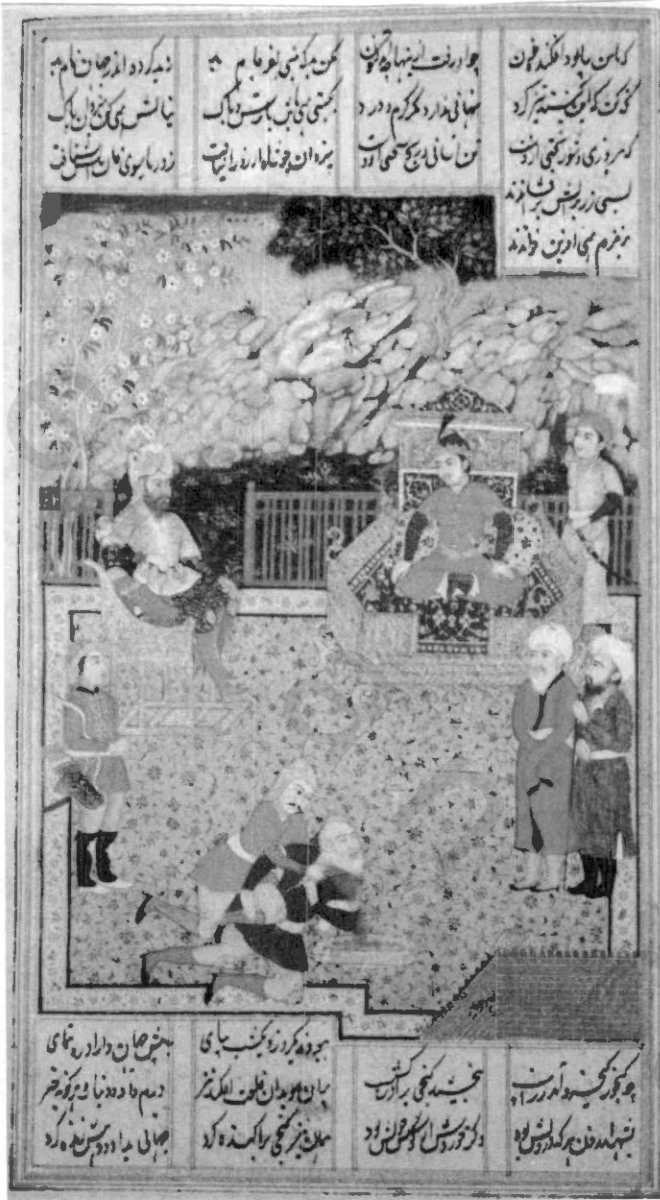
تصويرة من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن ١٠هـ / ١٦م، محفوظة في المتحف القومي بنيودلهي، تصور الإمبراطور أكبر يأمر بإغراق أحد النبلاء المتمردين في مياه النهر .
(عن ثروت عكاشة : التصوير المغولي)



(لوحة ٦ ب)
جزء توضيحي من اللوحة السابقة



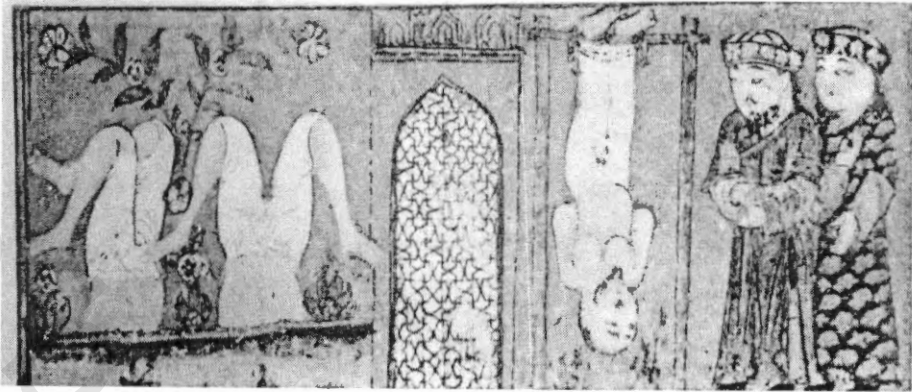
(لوحة ٧)
تصويرة من مخطوط "الشاهنامه للفردوسي" من المدرسة المغولية مؤرخة فيما بين
- ٩٠٣ - ٩١٠ هـ / ١٤٩٧ - ١٥٠٤ م، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليبزج
بألمانيا - تصور القتل بالسم (كيخسرو يقتل جوري)
(عن : Walter Schlz)



(لوحة ٨)

تصويرة من مخطوط "الشاهنامه للفردوسي"

من المدرسة الصفوية، مؤرخة ١٠٣٥هـ/١٦٢٥م محفوظة في متحف طهران، تصور القتل بالانمجة
(عن: سيد عبد المجيد: نامورنامه)



(لوحة ٩)

تصويرة من مخطوط " الشاهنامه للفردوسي"، مؤرخة ٩٠٣-٩١٠هـ/ ١٤٩٧-١٥٠٤م من المدرسة المغولية، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليبزج بالمانيا، تصور عقوبتي السلق والتعليق. (كسرى يأمر بقتل مزدك والتابعين له) (عن : Walter Schulz)



(لوحة ١٠)

تصويرة من مخطوط " الآثار الباقية " للبيروني، مؤرخة سنة ٧٠٧هـ/ ١٣٠٧-١٣٠٨م، محفوظة في مكتبة جامعة أدنبرج بالمانيا، تصور التمثيل بالجثة .
(عن : Arnold and Grohman : The Islamic book)



(لوحة ١١١)

تصويرة من مخطوطة " حمزة نامة " المؤرخة فيما بين ٩٧٠-٩٨٥ هـ / ١٥٢٦-١٥٧٧ م، محفوظة في
متحف الفريير جاليري بواشنطن من المدرسة المغولية الهندية، تصور السجن
والسجان والمساجين (عن ثروت عكاشة : التصوير المغولي)



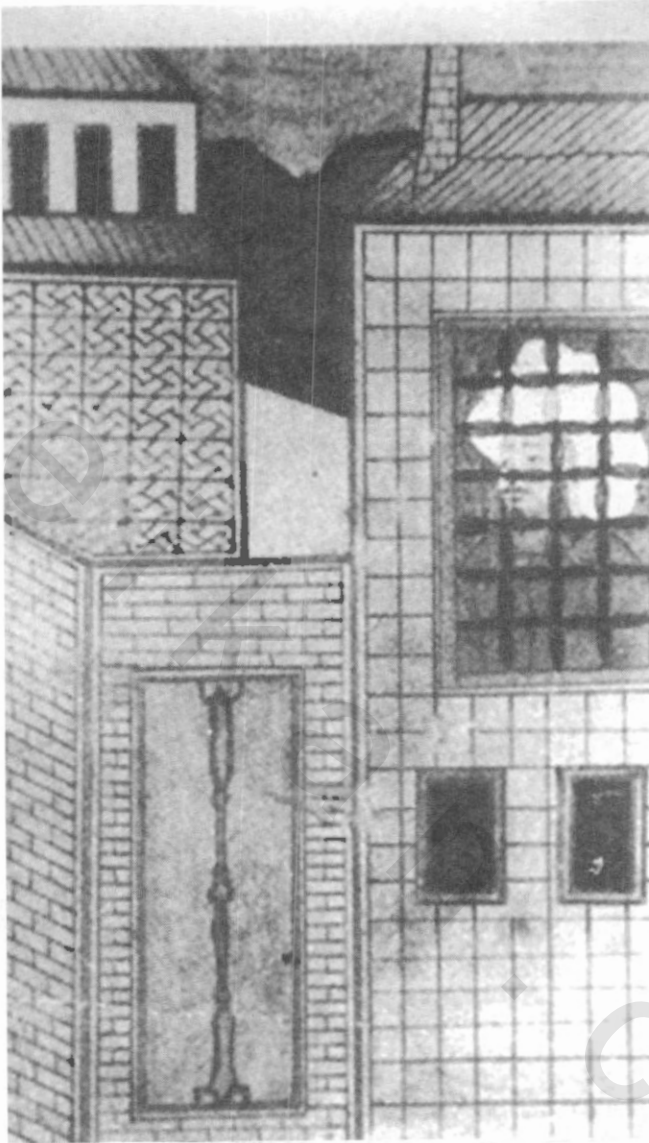
(لوحة ١١ ب) جزء توضيحي من اللوحة السابقة



(لوحة ١٢)

تصويرة من مخطوط "الشاهنامه للفردوسي" مؤرخة ٨١٣هـ / ١٤١٠م، محفوظة في المتحف
البريطاني بلندن، من المدرسة المغولية في شيراز، تصور مجموعة
من المساجين يقفون أمام خسرو

(عن: Basil Gray : La peinture person)



(لوحة ١٣)

تصويرة منزوعة من مخطوط تركي، ترجع إلى القرن ١٠هـ / ١٦م، محفوظة في متحف طوبقابوسراي بإستانبول من المدرسة التركية العثمانية، تصور إحدى الشخصيات التركية الهامة مسجوناً

(عن: Metin And : Turkish minitature)



(لوحة ١٤)

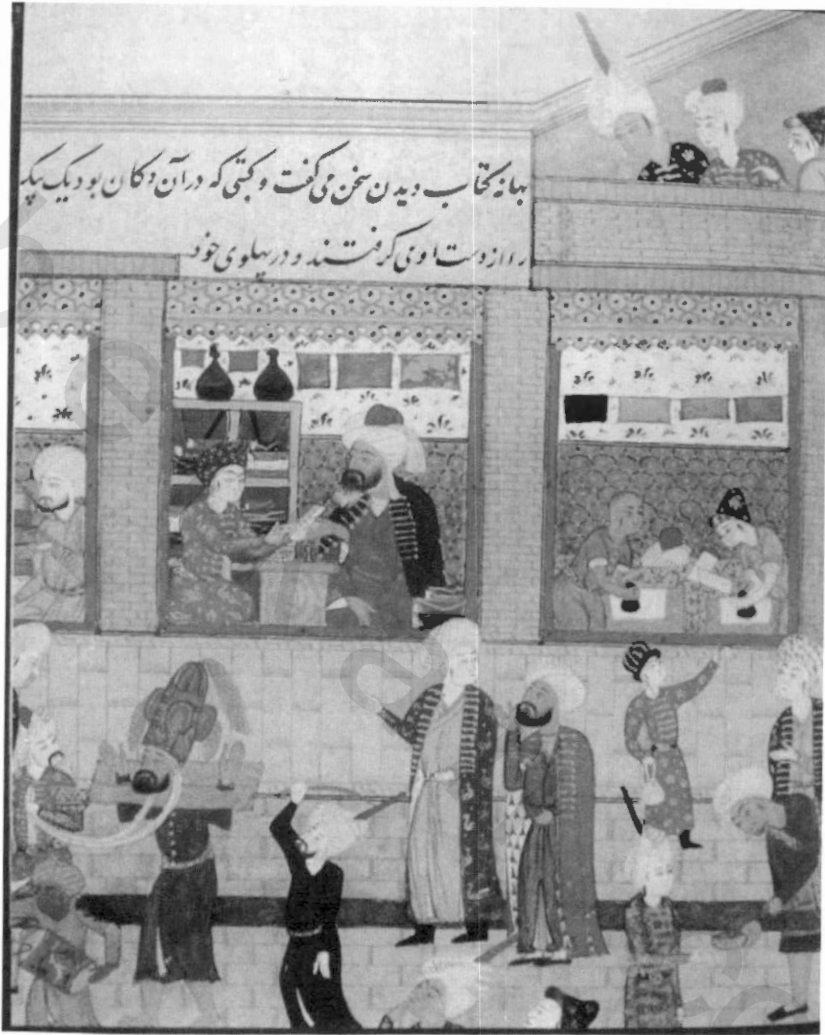
تصويرة من مخطوط "الشاهنامه للفردوسي"، مؤرخة ٩٠٢-٩١٠هـ/
 ١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليبزج بألمانيا -
 من المدرسة المغولية، تصور سجن الجب. (عن : Walter Schulz)



(لوحة ١٥)

تصويرة من البوم سراي، ترجع إلى النصف الثاني من القرن ١٥ هـ / ١٥ م، محفوظة في متحف طوبقابوسراي باستانبول، من المدرسة الصفوية، تصور عقوبة التشهير والتجريس .

(عن : Dasbild İmislam)



(لوحة ١٦)

تصويرة من مخطوط "مجالس العشاق" لحسين بيقرا، مؤرخة سنة ٩٦٨هـ / ١٥٦٠م، محفوظة
في المكتبة الأهلية ببافيس - من المدرسة الصفوية، تصور عقوبة التشهير والتجريس .

(عن : Patricia L. Baker .)



(لوحة ١٧)

تصويرة من مخطوطة كليلة ودمنة لابن المقفع مؤرخة سنة ٦٢٨هـ / ١٢٣٠م، من المدرسة العربية محفوظة في المكتبة الأهلية ببراريس، تصور عقوبة الضرب عن الشهادة الزور. (عن : E. Blochet)



(لوحة ١٨)

تصويرة من مخطوط "الشاهنامه للفردوسي" يرجع إلى القرن ١٠هـ / ١٦م، محفوظة في
متحف طهران، تصور عقوبة الضرب
(عن : نامورنامه)



(لوحة ١٩)

تصويرة من مخطوطة الشاهنامه للفردوسي مؤرخة سنة ٩٤٢هـ / ١٥٣٥م، من المدرسة الصفوية، محفوظة في متحف راث بجنيف، تصور عقوبة الصلب (موت الضحاك)

(عن : حصّة الصباح)
